



الإعدام في قانون الجزاء العماني مقارنًا بالفقه الإسلامي

إعداد: هاتم بن علي بن سيق الهنائي

إشراف: هلال بن خلفان البطاشي

(١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)

إهداء

لي الشرف المروم والمقام الذي يضاهي النجوم أن أهدي هذا البحث إلى والدَيَّ العزيزين، هما نبراسُ أضاء لي الحياة وهم الذين كانوا اليد اليمنى في مشواري العلمي، أهدي بحثي إليهم لأنهم ذلّلوا لي الصعاب، وبذلوا الغالي والنفيس لأصل إلى ما وصلت إليه، وكلّت أناملهم لي يقدموا لي كل لحظات السعادة.

والدي العزيزين شكراً لكم

شكر وعرفان

الحمد لله وأشكره على تمام النعمة ومزيد الفضل، والشكر موصول لكلّ مَنْ مدّ يد العون وساندي طوال مسيرة إعداد البحث، وأخص بالشكر مشرفي الفاضل هلال بن خلفان البطاشي على كلّ ما قدمه لي من عون، كذلك أشكر الأستاذ سالم بن سعيد الهنائي على تدقيقه اللغوي، وأشكر والدي العزيزين واساتذتي الكرام وزملائي الطلاب على ما قدموه لي من مساعدات لأُخرج البحث بالصورة الحالية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

صدق الله حين قال: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}، فحين يأمن المجتمع على نفسه وروحه والتي يعلم أن مُنتهكها سيلاقي حساباً عسيراً سيعيش في طمأنينة وراحة بال فما أعظمه من إنجاز.

أهمية الموضوع:

- (١) التطرق إلى الحالات التي يُعاقب عليها قانون الجزاء العماني الجديد بالإعدام.
- (٢) وضع القانون في كفة ومقارنة الحالات التي تستوجب هذه العقوبة بالحالات الموجودة في الفقه الإسلامي.
- (٣) تثقيف الناس بالمخالفات التي يُعاقب عليها القانون بالإعدام.
- (٤) بيان عظم هذه العقوبة وتأثيرها في المجتمع.
- (٥) إيضاح آراء المؤيدين والمعارضين لهذه العقوبة.

أسباب اختيار الموضوع:

- (١) ميولي للجانب الجنائي خاصة المتعلق بهذه العقوبة.
- (٢) شح المصادر المتعلقة بعقوبة الإعدام.
- (٣) عدم التطرق في البحوث السابقة لهذه العقوبة وخاصة أن قانون الجزاء العماني صدر حديثاً.

صعوبات البحث:

- (١) عدم وجود شروحات لقانون الجزاء الجديد.
- (٢) مصطلح الإعدام حديث وقَلَّمَا تجده في المصادر القديمة.
- (٣) صعوبة إيجاد بعض المسائل المتعلقة بالفقه الإسلامي وخاصة أقوال بعض المذاهب.

الدراسات السابقة:

يوجد بحث تخرج بعنوان عقوبة الإعدام بين التأييد والرفض من إعداد الطالب سعيد بن سالم بن راشد القلهاقي، (بحث بكالوريوس)، كلية العلوم الشرعية، ٢٠٠٨م، ولكن هذا البحث لم يتطرق إلى المقارنة مع القانون كذلك لم يبين أقوال المذاهب الفقهية في الموجبات وطرق تنفيذ هذه العقوبة ومسقطاتها، وكل هذه الموضوعات أضفتها في بحثي، كذلك يوجد بحث بعنوان العفو عن القصاص من إعداد الطالب إبراهيم بن يحيى آل ثاني، (بحث بكالوريوس)، كلية العلوم الشرعية ١٩٩٦م، وتطرق إلى مسقط من مسقطات هذه العقوبة وأفردنا للمسقطات مبحثاً مستقلاً تضمن العفو وغيره من المسقطات، ومن ضمن الدراسات كذلك حقّ أولياء المجني في القصاص من إعداد الطالب عماد بن عبدالله الجهضمي، (بحث بكالوريوس)، كلية العلوم الشرعية ٢٠٠٨م، وتحدث فيه عن الحقوق التي تجب لأولياء الفاعل، كذلك من ضمن الدراسات بحث تخرج بعنوان مسقطات القصاص في الشريعة الإسلامية من إعداد الطالب عمر بن صالح السيابي، (بحث بكالوريوس)، كلية العلوم الشرعية ٢٠١٨م، وتطرق إلى الأمور التي تُسقط العقوبة عن الجاني، وأفردنا له مبحثاً كما بينا سابقاً.

خطة البحث:

الفصل الأول: تعريف عقوبة الإعدام ومشروعيتها وآراء المفكرين فيها وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: تعريف عقوبة الإعدام لغة وفقهاً وقانوناً

المبحث الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام

المبحث الثالث: آراء الباحثين في عقوبة الإعدام

الفصل الثاني: موجبات الإعدام في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني وكيفية

تنفيذ العقوبة ومسقطاتها وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موجبات عقوبة الإعدام في الفقه والقانون

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في الفقه والقانون

المبحث الثالث: مسقطات عقوبة الإعدام في الفقه والقانون

الفصل الأول: تعريف عقوبة الإعدام ومشروعيتها وآراء المفكرين فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف عقوبة الإعدام

المبحث الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام

المبحث الثالث: المؤيدون والمعارضون لعقوبة الإعدام

تمهيد: بداية وقبل التحدث عن المشروعية وآراء الباحثين والمفكرين وتمهيدا لموضوع البحث أردنا أن نبين معنى عقوبة الإعدام في اللغة بعدها سنعرفها في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني، وبما أن موضوع البحث في جانب المقارنة سنقارن بينهما، وبعد ذلك سنبين مشروعيتها وآراء الباحثين فيها.

المبحث الأول: تعريف عقوبة الإعدام:

المطلب الأول: تعريف العقوبة:

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة:

جاء في أساس البلاغة "طلبه طلب المعقب وهو الذي يتبع عقب الخصم طالباً حقه"^١.

وأتى في لسان العرب: "عَقَبَ كُلُّ شَيْءٍ، وَعَقْبُهُ، وَعَاقِبَتُهُ، وَعَاقِبُهُ، وَعُقْبَتُهُ، وَعُقْبَاهُ، وَعُقْبَانُهُ: آخِرُهُ"^٢

وقيل: "عاقبة كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ وَالعَاقِبُ مَنْ يَخْلُفُ السَّيِّدَ"^٣.

جاء في المعجم الوسيط " (عقب) النبثُ عقباً: دقَّ عودُهُ واصفَرَّ ورقُهُ"^٤.

نرى باتفاق المعاجم على المعاني اللغوية لهذا المصطلح وهو آخر الشيء ونهايته ومآله وعاقبته، وبسبب هذا سميت العقوبة بهذا الاسم لأنها تأتي بعد العمل وتكون عاقبه ونهاية له.

^١ الزمخشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ)، أساس البلاغة، مادة (عقب)، تحقيق: عبدالرحمن محمود، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ص ٣٠٨.

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (ت ١٣١١ هـ)، لسان العرب، مادة (عقب)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، دت، ٢٠٠٠ م ج ١٠، ص ٢١٤.

^٣ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت ٦٦٠ هـ)، مختار الصحاح، مادة (عقب)، مكتبة لبنان، بيروت، دط، (١٩٨٦ م)، ص ١٨٦.

^٤ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دم، مادة (عقب)، الطبعة الثالثة، دت، ج ٢، ص ٦٣٥.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي:

"العقوبة عند الإباضية هي الأثر القانوني أو الشرعي المترتب على ارتكاب الجريمة وهي تدخل في باب الزواجر في الفقه الإسلامي"^١.

وقيل العقوبة هي الشيء الذي يؤلم الإنسان ويستحق ذلك الألم بسبب ما ارتكبه من جرم وجناية، وفرّق البعض بين مصطلحي العقوبة والعقاب، فقالوا بأن ما يأتي للإنسان في دنياه يُطلق عليه العقوبة، وما يأتي ويلحق الإنسان في الآخرة يسمّى العقاب^٢.

ونقول بالنسبة للنقطة الأخيرة وهي التفريق بين العقوبة والعقاب بين الدنيا والآخرة فإننا لم نجد لها مؤيداً أو أنّ عالماً من العلماء قال بها كما سيأتي في باقي تعريفات العقوبة في الفقه الإسلامي.

وجاء في معجم المصطلحات الفقهية "هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية، وعرفها بعضهم بالضرب أو القطع ونحوهما، وسمي بها أي العقوبة، لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه"^٣.

ونرى بأنّ تخصيصها بالضرب أو القطع وما شابهها غير مناسب؛ وذلك بسبب أنّ لكلّ ولي أمر أو من ينوب عنه وجهة نظر في اتخاذ العقوبة التي لم يحددها الشرع والتي يسميها البعض بالزواجر، وكذلك بالنظر لأحوال الناس والعقوبة المناسبة التي تبعث في نفس الجاني وعامة الناس الارتداع والبعد عنها.

وقيل إنّ العقوبة هي الجزاء الذي يصدره الحاكم عن طريق حكم بسبب ما ارتكبه الجاني من جرم أو أي شيء يستحق هذا الحكم، ويشترط في هذا الحاكم أن تتوفر فيه الولاية العامة أو من يليه وينوب عنه

^١ أحمد أبوالوفا، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ -

٢٠١٥م، ج ٢، ص ٢٦٣

^٢ ينظر: العتيبي: سعود بن عبد العالي بن بارود، الموسوعة الفقهية الإسلامية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٥٢٥

^٣ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، دط، دت، ج ٢، ص ٥٢٦

كالنائب أو القاضي أو من يحدده هو بنفسه، والألم الذي تنتهي به العقوبة هو المراد سواءً للجاني بنفسه أو لعامة الناس عندما يرونه والذي يُشعرهم بالارتداع والانزجار^١.

وقيل أيضاً "إن العقوبة هي جزاء حدده القانون بقصد إصلاح مرتكب الجريمة، وهو جزاء ينطوي على إلحاق (ضرر مشروع) بحق أو بمصلحة تُهم مرتكب الفعل أو العمل على حرمانه من ممارسة حياته الطبيعية كسائر البشر، وتتولى أصلاً سلطة قضائية مختصة الحكم به محددًا سواء من حيث كيفية تنفيذ العقوبة أم من حيث مدتها"^٢.

ونلاحظ في هذا التعريف الأخير أمور مختلفة لم تتطرق لها التعاريف السابقة التي ذكرناها ومن ضمنها أنّ مع قصد ارتداع الجاني بالعقوبة فإنها تهدف أيضاً إلى إصلاحه واستقامة سلوكه وهو الذي يردعه بشكل أكبر عن العودة إلى مخالفته، كذلك تطرق إلى أنّ الضرر الذي يلحق بالجاني هو مشروع ولا يعاقب من قام بمعاقبته سواءً ولي الأمر أو من ينوب عنه، كذلك أضاف أنّه من ضمن العقوبات أيضاً هو حرمانه من حياة أمثاله وهو الأمر الذي يحزّ في نفس الجاني أحياناً أكثر من العقوبة الجسدية؛ لأنّ العقوبة الجسدية قد يزول ألمها وينساها بعكس الحرمان من حياة أمثاله.

وقيل كذلك في تعريفها أنّه أذى ينزل و يلحق بالجاني زجراً و ردعاً له، فالعقوبة في ظاهرها وكما يراه كثيرون أنّها أذى ومثال ذلك قطع يد سارق فهي أذى بحيث أنّ الجاني بعدها لا يستطيع استعمالها في قضاء حوائجه كما كان قبل ذلك، وكذلك في القتل وباقي العقوبات التي في ظاهرها الأذى ولكنّ أهدافها نبيلة وراعدة للعامة^٣.

^١ ينظر: الهادي أحمد الهادي، العقوبة في التشريع الإسلامي، مكتبة الشریف الأكاديمية، دم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، ص ٥

^٢ غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م، ص ٨٧

^٣ ينظر: محمد أبو زهرة (ت ١٩٧٤ هـ)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، ٢٠٠٦ م، ص ١٧

" العقوبة جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل. و قيل: هي أذى شرع لدفع المفسد، وهذا التعريف الأخير أعم و أشمل من الأول إذ إنه يشمل عقوبات تعزيرية لا يشملها التعريف الأول كالتعزير بالتوبيخ وكشف الرأس والطرء من مجلس القضاء و نحو ذلك "١.

وذكر هذا التعريف كذلك عقوبات زاجرة لم تذكر في التعريفات السابقة وهي عقوبات يقدّرها القاضي وهي عقوبات تعزيرية لم يوردها الشرع مثل الحدود، ومن ضمن هذه العقوبات الطرد من مجلس القضاء وغيرها. وكانت كل التعاريف قريبة في معناها العام بحيث أنهم أجمعوا على أنه ألم يلحق بمرتكب الجناية بسبب فعله، وكان هناك تباين في التعاريف في بعض النقاط مثل تحديد العقوبات التعزيرية و كذلك المقصد من العقوبة في الشرع الإسلامي إضافة إلى ذلك المعنى الظاهري لها.

وإننا نرى أنّ العقوبة هي الجزاء الذي يقرره الحاكم أو من ينوب عنه بحسب دستور ذلك البلد ومواده القانونية على الجاني و التي تهدف إلى ردعه و ردع عامة الناس.

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في قانون الجزاء العماني:

لم يذكر قانون الجزاء العماني تعريفا خاصا بلفظ العقوبة، وإنما تطرّق قانون الجزاء العماني إلى الأمور المتعلقة بالعقوبة ومن ضمنها تقسيم العقوبات، وتنقسم العقوبات في قانون الجزاء العماني إلى عقوبات أصلية وهي الإعدام والسجن والغرامة، وإلى عقوبات تبعية وتكميلية.

وسنعرف العقوبة بشكل عام في علم القانون :

العقوبة هي "الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية"٢، وقيل أيضا العقوبة هي "جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة"٣، وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنّ التعريف الأول أضاف نقطة لم ترد في التعريف الثاني وهي الفائدة من العقوبة والتي تتمحور حول المصلحة للهيئة

١ الغامدي، عبدالله عطية عبدالله ، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، مكة، دط، ١٩٩٤ م، ص ٢٢

٢ جندى عبدالمالك (ت ١٩٥٥ م)، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، دت، ج ٥، ص ٧

٣ فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت ، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥ م، ص ٢١٩

الاجتماعية وتعني هذه الفائدة أنه بإيقاع العقوبة على الجاني ورؤية المجتمع لذلك فإنهم سيرتدعون عن الوقوع في مثل هذه المخالفات بسبب ما ينتظرهم من عقوبة نظير ذلك الفعل وبهذه الكيفية تتحقق المصلحة وهي البعد عن المخالفات ليعيش الناس في أمان.

ونرى مفهوم العقوبة في القانون هي جزاء يفرضه القاضي أو الجهة المعنية بذلك على شخص مسؤول جنائياً عن فعل مشين ارتكبه، وتأتي العقوبة على عدة هيئات مثل السجن أو الإعدام وغيرهما، وهذه العقوبة لا بد وأن تستند لمادة قانونية، كذلك تهدف إلى توجيه رسالة لباقي أفراد المجتمع أنهم في حال ارتكاب مثل هذه الأفعال فإن العقوبة في انتظارهم.

الفرع الرابع: مقارنة بين تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي و قانون الجزاء العماني:

لم تفرد المؤلفات التي اطلعت عليها فصولاً لذكر التفريق بين العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون العماني أو القانون بشكل عام، لذا سأسرد هذه الفروقات على شكل نقاط من خلال ما ذكرناه سابقاً من تعريفات العقوبة في القانون والفقه:

(١) العقوبات في الفقه الإسلامي بعضها حددها الله سبحانه وتعالى مثل الحدود كحد الزاني والقاتل والحاربة وغيرها من الحدود، والبعض الآخر هي من تقدير ولي الأمر بحسب الظروف وهي العقوبات التعزيرية. أما العقوبة في القانون فهي مقننة في مواد قانونية من وضع البشر وعلى القاضي في كل دولة أن يحكم بما جاء في قانون تلك الدولة.

(٢) العقوبات في الفقه الإسلامي لا يمكن للقاضي أو ولي الأمر أن يبدل فيها شيئاً وهنا نقصد بالحدود الوارد فيها نص شرعي وبالنسبة للعقوبات التعزيرية فهي من تقدير القاضي. أما العقوبة في القانون الوضعي فيمكن لأهل الحل و العقد أن يجتمعوا و يغيروا دستور تلك الدولة إن استشعروا أنّ ذلك الدستور غير مناسب لذلك الزمن وأوضاع الناس.

(٣) العقوبات في الفقه الإسلامي هي عامة لكل المسلمين أما في القانون الوضعي فإن لكل دولة دستور يختلف عن الدولة الأخرى ومستقل بها.

المطلب الثاني: تعريف الإعدام:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإعدام :

ذُكر في الصحاح (عَدِمْتُ الشيء من باب طَرَبَ على غير قياس أي فقدته ، والعَدَمُ أيضا الفقر)^١ .
وجاء في المعجم الوسيط (عَدِمَ المال عَدَمًا ، وَعُدْمًا : فقدته ، فهو عَادِمٌ ، وَعَدِيمٌ ، والمفعول: مَعْدُومٌ ، وَعَدِيمٌ ،
ويقال: ما يَعْدُمُنِي هذا الأمر: ما يَعْدُونِي)^٢ .
وقيل في لسان العرب: (عدم: العَدَمُ والعُدْمُ والعُدْمُ: فقدان الشيء وذهابه، غلب على فقد المال وقتلته)^٣ .
ويتبين من خلال هذه التعريفات أنَّ معنى الإعدام اللغوي متقارب في أصله اللغوي في أغلب المعاجم وكذلك متقارب في دلالاته وهو فقدان الشيء وغيابه وافتقاره وذهابه ، ونخصت بعض المعاجم الإعدام في المال أي ذهابه و إفلاس صاحبه.

الفرع الثاني: تعريف الإعدام في الفقه الإسلامي:

لم يرد مصطلح الإعدام في مدونات الفقه الإسلامي، وإنما ورد مصطلح القتل أو القصاص، لذا سنسرد تعريف الإعدام عند الفقهاء المتأخرين.
" نرى إن التعريف المناسب لعقوبة الإعدام هو ما يجمع الأركان الجوهرية لهذه العقوبة، التي تتمثل بإزهاق الروح والحكم القطعي، وأقل الوسائل إيلاَّمًا والتعريف المقترح هو الآتي: إزهاق روح المحكوم عليه"^٤ .
وعُرف كذلك " معاقبة الإنسان بإزهاق روحه بالموت "^٥ .

^١ الرازي، مختار الصحاح، مادة (عَدِمَ)، ص ١٧٦

^٢ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة (عَدِمَ)، ص ٦٠٩

^٣ ابن منظور، لسان العرب، مادة (عَدِمَ)، ج ١٠، ص ٦٤

^٤ الجوراني، ناصر كريمش خضر ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م

^٥ العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص ١٢١

وقيل أيضاً " هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن " ^١.

ويمكن أن نعرّف الإعدام بأنه الفعل الذي يؤدي إلى مفارقة روح الجاني لجسده بطريقة فيها الشفقة والرحمة.

الفرع الثالث: تعريف الإعدام في قانون الجزاء العماني:

لم يرد تعريف صريح للإعدام في قانون الجزاء العماني ولكن ورد في شرحه تعريف مبسط للإعدام وهو "إزهاق روح المحكوم عليه" ^٢.

خلاصة ذلك أنّ الإعدام بهذا المسمى موجود في القوانين الوضعية بخلاف الشريعة الإسلامية، ويأتي بمعنى سلب الروح من الشخص الجاني بجنائية يعاقب عليها القانون بهذه الكيفية والصورة.

وتطرّق قانون الجزاء العماني إلى الجنايات التي عقوبتها الإعدام على شكل مواد قانونية بحسب الأقسام الواردة فيه وسيأتي بيانها في مبحث موجبات الإعدام في قانون الجزاء العماني.

الفرع الرابع: مقارنة بين تعريف الإعدام في قانون الجزاء العماني و الفقه الإسلامي:

بعدما ذكرنا تعريف الإعدام في القانون والفقه نلاحظ التقارب الشديد بين التعريفين وعدم وجود فرق ملحوظ بينهما، ونقطة التقاء التعريفين هي أنها عقوبة مكيفة على سلب الروح من الجاني نظير ما فعله وهو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بالقصاص ولكن القصاص في الشريعة الإسلامية يختلف، فبعضه يكون في النفس وهذا هو المقصود هنا، ويسمى في القوانين المعاصرة بالإعدام، وبعضه يكون ببعض أجزاء الجسم ويسمى فيما دون النفس.

^١ العتبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص ٥٥٥

^٢ عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، ص ٣٨٧

المبحث الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام:

المطلب الأول: مشروعيتها من القرآن الكريم:

لم يرد في القرآن الكريم لفظ الإعدام صراحةً وإنما جاء بمعنى القصاص كما سنورده في الآيات التالية:

{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}، (البقرة/١٧٩)

{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، (المائدة/٤٥)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، (البقرة/١٧٨)

المطلب الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: {من بدل دينه فاقتلوه} ^١.

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: {من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه} ^٢.

وقوله صلى الله عليه وسلم: {حدّ الساحر ضربة سيف} ^٣.

^١ سنن النسائي، الحكم في المرتد، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ج٧، ص١٠٤

^٢ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة الأولى، ص٧٤٢، حديث رقم ١٨٥٢

^٣ عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، باب ما جاء في السحر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الطبعة الأولى ج٥، ص٢٤٦

نرى من خلال الهدى النبوي تنوعاً في الأسباب التي يُعاقب عليها الجاني بالقتل مثل تبديل الدين وتفريق أمر المسلمين وكذلك الساحر وغيرها، كما نجد بعض الجرائم حدّها القتل وتندرج هذه تحت مسمى الحدود مثل حد الحراة والزانية المحصنة وغيرها وسيأتي بيانها.

المطلب الثالث: موقف قانون الجزاء العماني من عقوبة الإعدام:

أقرّ قانون الجزاء العماني الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني (٧ / ٢٠١٨) بعقوبة الإعدام في كثير من مواده مثل المادة (١٢٥): " يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها"^١. وغيرها الكثير و سنبينها لاحقاً في مبحث خاص بها.

" على إثر هذا الجدل حول عقوبة الإعدام اتجهت بعض القوانين وتأثراً بما قيل بشأن هذه العقوبة إلى إلغائها ومنها القانون الإيطالي لعام ١٨٨٩م وعاد إلى تطبيقها عام ١٩٣٠م، ثم عاد إلى إلغائها عام ١٩٧٤م، وبعض دول أمريكا اللاتينية المتأثرة بالقانون الإيطالي، القانون الفرنسي ألغاه عام ١٩٨١م، إسبانيا ١٩٨٧م، السويد ١٩٧٢م. وفي بعض الدول لم تلغ هذه العقوبة إلا أنه لم يحكم بها منذ فترة طويلة، وبعض القوانين أبقت عليها فهي تقرر كعقوبة أصلية لبعض الجنايات التي تتسم بالخطورة والجسامة، والقانون العماني من القوانين التي تطبق عقوبة الإعدام في بعض الجرائم مثال ذلك جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي وجرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي وجرائم القتل المقترن بظرف مشدد وجريمة شهادة الزور إذا أدت إلى الإعدام والجرائم التي تشكل خطراً عاماً كالحريق الذي يؤدي إلى موت إنسان و جريمة القرصنة إذا أدت إلى موت إنسان"^٢.

^١ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء ، ص ٣٧

^٢ عادل عبدإبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، ص ٣٩٠-٣٩١

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام بين التأييد و الرفض:

المطلب الأول: المعارضون لعقوبة الإعدام:

ذهب أصحاب هذا القول ولم نجد تصريحًا بأسمائهم إلى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وهم في ازدياد في جميع أنحاء العالم وقدّموا الحجج التالية:

(١) قالو أنّ الله تعالى هو من وهب الحياة لخلقه وليس المجتمع وبديهيًا أنّ الشخص الذي أعطاك هو من يحق له الانتزاع وعلى هذا لا يمكن للمجتمع أن يسلب حياة الفرد والله هو الذي وهب له إياها.

مناقشة الدليل: كما تقولون بأن المجتمع لم يهب حق الحياة فلا يمكن سلبها، كذلك المجتمع لم يهب الحرية للفرد لكي يهبها منه عندما يتمّ إبدال عقوبة الإعدام بالسجن.

(٢) من ضمن أهداف القوانين الوضعية اليوم هو تأهيل الجاني اجتماعيًا و إصلاحه والتغيير من شخصيته للأفضل وهذا منافٍ مع أهداف عقوبة الإعدام والتي مقصدها الانتقام من الجاني^١.

مناقشة الدليل: وهل يؤهل بعدما سفك بدم فرد من المجتمع؟، وهذا مدعاة لانتشار القتل إن أمن الجاني بعد افتعال الجريمة عدم إيقاع عقوبة عليه، كذلك ليس مضمونًا إصلاح هذا الفرد بعد تأهيله.

(٣) البلدان التي تطبق فيها هذه العقوبة لم تقل بداخلها عدد الجرائم والسبب في ذلك أنّ هذه العقوبة لم تحقق الردع العام بحسب الإحصائيات، وكذلك فإنها تقلل من الأيدي العاملة في البلد عامة وفي السجون خاصة.

مناقشة الدليل: عدم التقليل للجرائم يرجع إلى زيادة عدد السكان ومن الطبيعي حدوث هذا، كذلك لا تقلل القوى العاملة لنفس السبب وهو زيادة عدد السكان.

^١ ينظر: عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، ص ٣٨٨-٣٨٩

٤) قالوا بأن هذه العقوبة غير عادلة والسبب في ذلك أنها لا تنظر في مرتكب الجريمة بين ما يحدثه من ضرر أو ما يمثله هذا المجرم من خطورة على مجتمعه، وإذا قارنا بين عقوبة الإعدام وبين كل العقوبات الموجودة فإننا نجد أن الإعدام هو أقساها بحيث أنه يسلب منك الحرية والحياة و كل شيء يملكه الجاني. مناقشة الدليل: بالعكس عقوبة الإعدام هي الأعدل إذا ما نظرنا للجرم الذي ارتكبه، كذلك هي العقوبة الأشد بسبب أن جرمها كذلك هو الأشد.

٥) أنه في حالة أخطأ أحد الموظفين في شخص المجني عليه وتمّ إعدامه فإنه لا يمكن تدارك وإصلاح هذا الخطأ بعكس العقوبات الأخرى^١.

مناقشة الدليل: الإعدام يمرّ بمراحل دقيقة جدًا وبفترات طويلة من الإجراءات والخطأ ربما مستحيل فيها.

٦) بطبيعة الحال كما هو معروف بأن لكل عقوبة ضرر ناتج عنها والضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد ونهاية له فهي تزهق روح الجاني بعكس بعض العقوبات الوقتية كما يسميها البعض فإن لها حدًا ووقتًا معينًا.

مناقشة الدليل: قياسًا على الجرم الذي عوقب الجاني من أجله فهو مستحق له وإن كان ضرره كبير؛ لأنه كذلك الضرر الذي لحق بالمجني عليه يُعادل الضرر الذي سيلحق بالجاني.

٧) مراعاة الجانب الإنساني في إنفاذ هذه العقوبة والتي لا يتناسب مع فطرتهم وطبيعتهم، فتنفيذ عقوبة الإعدام هيئة بشعة ومؤذية للطبيعة الإنسانية السوية^٢.

مناقشة الدليل: والجرم الذي ارتكب على المجني عليه أبشع من تنفيذ هذه العقوبة والتي فيها رحمة عند تنفيذها.

^١ ينظر: عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، ص ٣٨٨-٣٨٩

^٢ ينظر: مصطفى العوجي، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، ص ٣٨-٣٩

المطلب الثاني: المؤيدون لعقوبة الإعدام:

في هذا المبحث سنذكر بعض آراء الباحثين المعاصرين لهذه العقوبة ولم نجد تصريحًا بأسمائهم ويجدر الإشارة هنا إلى أنه لن نتطرق لآراء القدامى لأن الشريعة كانت مطبقة عندهم أي عقوبة القصاص كانت موجودة، أما الآن فلن يكون دستور مختلف وهذا ما أوجد هذا الخلاف وإبداء كل فريق حججه، وحجج المؤيدين لعقوبة الإعدام:

(١) قال بعض المعارضين إن الإعدام انتقام وهذا منافٍ للصحة بل هي لتحقيق المساواة، فالقاتل مثلاً يُقتل بسبب قتله وهذا مساوٍ لما اقترفه وكذلك يقاس في باقي العقوبات، بشكل عام القصاص يندرج تحت نطاق تحقيق العدالة والمساواة في الحياة اليومية للناس.

(٢) يحقق الإعدام مصلحة للمجتمع بأسره بحيث إن المقدم على فعل جريمة يحاسب نفسه قبل فعلها بسبب ما سيلاقيه من عقوبة إن قرّر فعلها وهذا يجعل الناس في رقابة ذاتية وهو ما سيجعل المجتمع خاليًا من هذه المخالفات، وما ادّعاه بعض المعارضين بأنّ الإعدام يقلل القوة الإنتاجية للدولة فهذا غير صحيح و السبب في ذلك أنّ عدد المحكوم عليهم بالإعدام بسيط جدًا بحسب الإحصائيات وهو لا يشكل قوة مؤثرة في الإنتاجية^١.

(٣) الإعدام إذا ما نظرنا إليه بعين عاقلة نجده مساوٍ للجرم الذي ارتكبه الجاني بكلّ المقاييس وبهذا يتحقق العدل إذا ما نظرنا إلى طبيعة الجرم المرتكب، والقتل العمد الذي هو عقوبته الإعدام يدلّ على إجرامية خطيرة لدى الجاني فإذا ألغينا عنه عقوبة الإعدام وبطبيعة الحال سيحلّ محلها السجن المطلق وكما هو معلوم فإنه يمكن للمسجون أن يخرج بشروط فإذا أخرجنا هذا الجاني فلا يؤمن جانبه بسبب هذه الطبيعة الإجرامية الموجودة فيه والخلاصة أنّ الإعدام هي العقوبة الأنسب لمثل هؤلاء الأشخاص.

^١ ينظر: عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، ص ٣٩٠-٣٩١

٤) قال البعض باحتمال وجود خطأ عند تنفيذ العقوبة وهذا غير مسلّم به؛ لأنه لا يمكن أن تقام العقوبة إلا بعد إجراءات دقيقة ومطوّلة على هذا الشخص، وكذلك في قانون بعض الدول أنّ رئيس الدولة هو من يصدّق عليها، فإذا كان هناك احتمال لوجود خطأ فمن الواضح أنّها ستتضح عند اتخاذ هذه الإجراءات.

٥) عند القيام بهذه العقوبة من قبل الجهات المختصة فإنها تنشر الرضى لدى الجميع سواءً أهل القتل أم بقية أفراد المجتمع؛ لأنهم سيعيشون في سلام نظرًا لما ينتظر مرتكب هذا الجرم من عقاب والذي يردعه عن القيام بهذه المخالفة^١.

٦) استشعار المجرمين لهذه العقوبة وخطورتها يجعلهم يرتدعون عن القيام بما يوجبها .

٧) إذا كانت عقوبة الإعدام لم تردع كبار المجرمين في منطقة معينة من الرجوع عن أفعالهم فإنها جعلت كثيرًا من المجرمين الصغار يتراجعون وهم يمثلون العدد الأكبر^٢.

٨) أنه من حق الهيئة العامة فرض هذه العقوبة لأنها كما أنّ المجتمع لم يعطِ حق الحياة لأحد فإنه كذلك لم يعطِ حق الحرية لأحد، فكيف يجاز له سجن الناس مثلاً وهذا قول طائفة من الناس أنّ السجن بديل عن الإعدام، فالاعتراض على مشروعية الإعدام يقضي كذلك معه الاعتراض على مشروعية بقية العقوبات.

٩) القول بأن عقوبة الإعدام توقع الضرر بالجاني يمكن ردّه بأن عقوبة السجن المطلق قد يكون ضررها أشد من الإعدام نفسه ويتحقق ذلك مثلاً أنّه يمكن للجاني ارتكاب جرائم قتل أخرى وهو بالسجن أو يقوم بالهرب من السجن والقيام بجرائم قتل وسرقة وغيرها^٣.

المطلب الثالث: رأي الباحث حول عقوبة الإعدام:

نحن مع أصحاب القول الأول وهو التأييد لما تحمله هذه العقوبة من معانٍ جليّة في نفوس المجتمع بأسره، فأقرب مثال هي ردع أفراد المجتمع عن الوقوع في المخالفات التي عقوبتها الإعدام وهو ما يحقق مقاصد

^١ ينظر: عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، ص ٣٩٠-٣٩١

^٢ ينظر: العوجي، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، ص ٢٥-٢٦

^٣ ينظر: العوجي، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، ص ٢٥-٢٦

الدين الحنيف مثل حفظ النفس والتي عقوبة مخالفتها القصاص في الشريعة الإسلامية، وتنطبق بقية الجرائم والتي عقوبتها الإعدام مع مقاصد الشرع كما بينّا.

كذلك عقوبة الإعدام تحقق مبدأ العدالة وهي صفة من صفات شرعنا الحنيف، فالقاتل من غير المعقول أن يعيش حياته بعد ارتكابه لقتل نفس من حقها أن تعيش كذلك، كذلك القاتل الطليق يشكل خطرًا على المجتمع إن لم يقتص منه ويوقف عند حده وهذا لا يتحقق إلا بإعدامه، وما ادّعاه المعارضون بأن عقوبة الإعدام غير فعالة واستدلوا بازدياد عمليات القتل فهذا ليس في محله و الدليل على ذلك عدد السكان كذلك في ازدياد فمن الطبيعي أن يزداد عدد القتلة والمجرمين، وإذا كانت هذه العقوبة بشدتها لم تردع المجرمين فمن غير المعقول أن نقلل من مقدار العقوبة أي أن نتجه إلى السجن المطلق.

كذلك قول المعارضين بأن إعدام الجاني صورة بشعة فهذا مردود لأن ارتكاب الجاني هذه الجريمة هي أشدّ بشاعة من الاقتصاص منه ويكون تنفيذ العقوبة فيه رحمة بعكس ارتكاب الجريمة فتكون البشاعة متحققة فيها.

ومن غير المسلم أن نقول بأنّ عقوبة الإعدام تؤثر في نفوس المعلوم لأنها كما تؤثر فيهم فإنها كذلك تؤثر في نفوس أهل المقتول ولن يرتاحوا و قاتل ابنهم طليق هكذا.

ويعتبر القول بأنّ مرتكب القتل يجب أن يُصلحه المجتمع غير منطقي، فهل يصلحه بعدما أهدر دم فرد منه؟ وعلى هذا نرى بثبوت هذه العقوبة و السير فيها لما تحققه من عدالة بين أفراد المجتمع و ارتياح لدى أهل المقتول.

ولكن يجدر الإشارة هنا إلى عدم موافقتنا لما تفعله بعض الدول في تنفيذ هذه العقوبة بشكل همجي وتعسفي في عدم مراعاتها في استحقاق هذا الجاني هذه العقوبة أم لا، كذلك البشاعة في تنفيذ هذه العقوبة وهذا كله يتنافى مع المقصد والمغزى من هذه العقوبة.

الفصل الثاني: موجبات الإعدام في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني وطريقة
تنفيذ العقوبة ومسقطاتها

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موجبات عقوبة الإعدام

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام

المبحث الثالث: مسقطات عقوبة الإعدام

تمهيد: سنتحدث في هذه الفصل عن الأشياء التي يُعاقب عليها بالإعدام في قانون الجزاء العماني وبالقصاص في الفقه الإسلامي، كذلك عن كيفية تنفيذ هذه العقوبات، وفي الأخير سنتحدث عن الأشياء التي تُسقط هذه العقوبات، وفي كل مبحث من هذه المباحث سنقارن بين القانون والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: موجبات عقوبة الإعدام:

المطلب الأول: موجبات عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي:

الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع وإذا ما رجعنا إلى تاريخها نجد هذه العقوبة موجودة بين طياتها بحسب النصوص التي وردت في القرآن والسنة مما يدل على موافقتها لهذه العقوبة ولكن بحسب ما جاء فيها.

"أقرت الشريعة الإسلامية حق العقاب كما أقرته الشرائع السماوية من قبلها، وجعلت العقوبة متساوية مع الجريمة وآثارها، وذلك حفاظا على العدالة والفضيلة والأخلاق، ومن أجل مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، فالعقوبة جزاء لمن خالف أمر الشارع، وتكفير لخطئه، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم والمحظورات. فهي إذا جاءت لتحقيق مقاصد الشريعة الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل".^١

إنّ نهج الشريعة الإسلامية هو العدل في كل شيء ومن ضمنه العدل والمساواة بين الجرم الذي ارتكبه الجاني مع العقوبة التي سيلاقها وهذا ما يظهر جلياً في عقوبة الإعدام والتي هي مساوية للجرم الذي ارتكبه الجاني، كذلك تطرّق إلى ما هو القصد من هذه العقوبات والتي بدأ ينتشر بين الناس إلى أنها مؤذية وغير عادلة ولكن المتأمل فيها والواق بتشريع الله تعالى يجد أنها لم توجد هذه العقوبات إلا لتحفظه عن كل ما يضرّه وتجعله مرتاحاً متفرّغاً للغاية التي خلق لأجلها وهي عبادة الله تعالى.

"وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

(١) عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

(٢) عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.

^١ سعيد بن سالم بن راشد القلھاتي، عقوبة الإعدام بين التأييد و الرفض، (بحث بكالوريوس)، كلية العلوم الشرعية، ٢٠٠٨م، ص ٢٦

(٣) عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة لجرائم التعزير.^١

وبما أنّ موضوع بحثنا هو عقوبة الإعدام فإن تركيزنا سيكون على الجرائم والمخالفات التي يُعاقب عليها الفقه الإسلامي بعقوبة الإعدام.

الأمر الأول: جرائم الحدود:

وتعريف الحد شرعاً هو " عقوبة معينة ومحددة شرعاً حقاً لله تعالى بمعنى أن الشارع تولى أمر تعيينها وتحديد مقدارها ولم يترك ذلك لاجتهادات البشر وتقديراتهم "^٢.

كما يظهر من هذا أنّ الحدود هي خاصة بالله تعالى لا دخل للبشر وقوانينهم الوضعية فيها، كما أنّه لا يوجد فيها مجال للتخفيف والتغليظ فهي واجبة التطبيق بحذافيرها كما وردت من الله تعالى، مما يعني أنّ جرائم الحدود العفو فيها ممنوع لأنها حق لله تعالى، و هناك أربع جرائم يُعاقب عليها بالإعدام وهي زنا المحصن والردة والبغي والحرابة وسيأتي تفصيلها.

الجريمة الأولى: الزنا

والزنا هو " هو إدخال مكلف مختار فرجه في فرج محرم مشتهى قدر حشفته من غير شبهة تدرأ الحد وتمنعه أو تمكين الرجال من ذلك أو تمكين المرأة عنه. "^٣.

سنذكر بعض الدلالات المهمة في التعريف السابق و أولاهها أنّ يكون المكلف مختاراً في ارتكابه لهذا الجرم مع العلم كما هو معروف أنّ المغصوب فيه خلافٌ كبير بين أهل العلم، وثانيها هو المقدار المدخل والذي قدره بمقدار الحشفة والذي يدل على أنّ أقلّ من مقدار الحشفة لا يدخل في معنى جريمة الزنا، ثالثها هو إدخاله في فرج محرم والذي يخرج بذلك فرج الزوجة الذي هو حلال على الزوج، رابعها اشتراط أن يكون

^١ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، دت، ج١، ص ٦٤٣

^٢ الهادي أحمد الهادي، العقوبة في التشريع الإسلامي، ص ١٤

^٣ أبو فارس، محمد عبدالقادر، (ت ٢٠١٥ م)، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان للنشر و التوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦/١٤٠٥، ص ١٥٣

الفرج مشتهى فمثلا فرج الحيوان غير مشتهى للإنسان سوى الخلقة، خامسها وأخيرها اشتراط عدم وجود شبهة في هذا الجرم لأن الشبهة تدرأ الحد..

" وتنقسم عقوبة الزنا إلى قسمين وهما:

القسم الأول: عقوبة الزاني غير المحصن: وهو الذي لم يسبق له الزواج، ذهب الفقهاء إلى أن عقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة، مستدلين بقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }، (النور/٢)"^١.

القسم الثاني: عقوبة الزاني المحصن: وهو "أن يتزوج الرجل المسلم بالمرأة المسلمة أو الذمية يهودية أو نصرانية وجاز بها فإنها تحصنه"^٢، "وقال العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم."^٣ ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: { لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة }^٤.

بيّن التعريف في تفريق مهم بين عقوبة المحصن وغير المحصن وقد يتساءل بعض الناس عن سبب هذا التفريق ونرى السبب في ذلك بأنّ المحصن عنده الطريقة لقضاء شهوته وهي زوجته حتى ولو لم تكن في عصمته فإنه قد اتاحت له هذه الفرصة ، والسبب الآخر قد يكون سبباً عاطفياً و هو مراعاة الزوجة إن كانت في عصمته فبطبيعة النساء الغيرة الشديدة والتي قد لا يكفيها أن ترى زوجها فقط يُجلد وإنما تتمنى له أشدّ عقوبة وهي الرجم نظيراً لخيانته لها.

^١ سعيد بن سالم بن راشد القلهاقي، عقوبة الإعدام بين التأييد و الرفض، ص ٢٧

^٢ العوتبي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الضياء، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، دط، ١٩٩١م/١٤١١هـ، ج ٤، ص ١٢٧

^٣ وهبة الزحيلي (ت ٢٠١٥ م)، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ٤ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٧، ص ٥٣٦٤

^٤ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب ما يباح به دم المسلم، القاهرة، دار الحديث،

١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة الأولى، ص ٦٦٢، حديث رقم ١٦٧٦

" وقد اختلف الفقهاء حول اضافة الجلد إلى الرجم بالنسبة للمحصن وحولة صفة التغريب الوارد في حق غير المحصن"^١.

والقول عند الإباضية أن حد الزنا ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي الرجم و الجلد والقتل بالسيف، وكان الحبس قبل الإسلام بالحبس للنساء في البيوت وللرجال بالتعير والشتم^٢.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الرجم يجب على الزاني سواء تزوج مرة أو أكثر سواء كانت زوجته معه أو بئنة أو مطلقة والذي تزوج ولم يدخل عليها لا يكون محصناً حتى يدخل بها وهذا قول الإباضية^٣.

الجريمة الثانية: الردة

ومشروعية هذا الحد قوله صلى الله عليه وسلم: { من بدّل دينه فاقتلوه }^٤.

"وعرّف العلماء الردة بأنها الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو الفعل المكفّر أو بالقول، سواء استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً"^٥.

جاء في هذا التعريف العديد من الطرق التي من الممكن للمسلم أن يرتد بها عن دينه، وأولها الكفر بالنية ويشترط في هذه النية اقترانها بالعمل؛ لأن النوايا لا يعلمها إلا الله، وكذلك الكفر بالفعل كأن يسجد لصنم، وأخيراً الكفر بالقول كأن يسب الله تعالى أو أحد رسله.

^١ الهادي أحمد الهادي، العقوبة في التشريع الإسلامي، ص ٢٤

^٢ ينظر: البطاشي، محمد بن شامس (ت ١٩٩٨ م)، غاية المأمول في علم الفروع و الأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، دط، دت، ج ٩، ص ٢١٣

^٣ ينظر: العوتبي، سلمة بن مسلم ، الضياء، ج ٤، ص ١٣٠

^٤ سنن النسائي، الحكم في المرتد، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م)، ج ٧، ص ١٠٤

^٥ ينظر: سعيد بن سالم بن راشد القلهاقي، عقوبة الإعدام بين التأييد و الرفض، ص ٢٨

" وقال الحنفية: لا تقتل المرأة المرتدة، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت، لأنها ارتكبت جرماً عظيماً، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة"^١.

" قد تضمنت النصوص القرآنية الإشارة إلى تحريم الردة والمعاقبة عليها في الآخرة ومن ذلك قوله تعالى {وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُكْفَرْ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، (البقرة/٢١٧)، ذكر الله سبحانه وتعالى عظم هذه الجريمة والتي تؤدي إلى إحباط كل ما عمله الإنسان وقت إسلامه ويكفي وعيداً بأنه سيكون خالدًا في نار جهنم بسبب ما اقترفه. أما العقوبة الدنيوية المترتبة على الردة تناولتها نصوص السنة ومن ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: {من بدل دينه فاقتلوه}^٢.

هنا نص صريح لا يحتمل معنى آخر على أنّ من بدّل دينه والمقصود هنا بالمرتد فجزاؤه القتل.

" فشرع عقوبة على جريمة الردة لحماية الدين من تشكيك المشككين وانحراف المنحرفين من يهود ومنافقين"^٣، وهنا تمّ التطرق إلى المقصد من مشروعية هذه العقوبة وهي حفظ الدين والذي يحقق أحد مقاصد هذا الشرع وعدم التلاعب بالدين وتركه هكذا بكلّ سهوله، ولا بد على كل مسلم استشعار عظمة هذا الدين و قيمته.

^١ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥٥٨١

^٢ أخرجه النسائي، في سننه، الحكم في المرتد، ج ٧، ص ١٠٤. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة،

١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

^٣ محمد عبدالقادر أبوفارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ص ٤٣

الجريمة الثالثة: البغي

" والبغي هو الخروج عن طاعة الإمام الشرعي، والبغاة في الاصطلاح هم قوم مؤمنون ذوو قوة ومنعة، يخرجون على الحاكم المسلم العادل المطبق لشرع الله بتأويل سائغ^١، ونقول بأن البغي يُطلق في قوانيننا المعاصرة الوضعية على الجرائم المتعلقة بالسياسة والجرائم التي تمس أمن الدولة.

ويجدر الإشارة هنا إلى أن البغي لا يوجب القتل وإنما يوجب القتال كما سيأتي في الآية الكريمة.

ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى، {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَاهِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }، (الحجرات/٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم: { من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه. }^٢

" فإذا علم الإمام وأهل العدل أن فئة من المسلمين خرجوا واعتصموا في بلد على طاعته وأعلنوا ذلك، أرسل إليهم من يحاورهم من العلماء والفقهاء أو قام هو بذلك، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد أرسل حبر هذه الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما إلى أهل حروراء، وهي قرية من قرى الكوفة حين خرجوا على الإمام علي إمام المسلمين وكفروه وعادوه"^٣.

هنا ذكر التعريف لطيفة من لطائف هذا الدين واسمًا من أساميهِ ألا وهو دين التسامح، فقد أمر إمام المسلمين إن علم بفئة أتهم خالفوه أن يُرسل من يحادثهم وهذا ما يدلنا على أن الحوار والأخذ والعطاء هو الخطوة الأولى دائماً للصالح بين الناس وليس الحرب و التعنيف كما يظنّه كثير من الناس.

^١ محمد عبدالقادر أبوفارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ص ٥٩٢

^٢ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١)، صحيح مسلم، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،

القاهرة، دار الحديث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة الأولى، ص ٧٤٢، حديث رقم ١٨٥٢

^٣ محمد عبدالقادر أبوفارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ص ٦٠٧

"والعلة من محاربة البغاة تكمن بما تثيره أفعالهم من شقّ صفوف المسلمين وإثارة النزاعات فيما بينهم والتي من شأنها إضعاف قوتهم وجعلهم عرضة للتفكك والتقهقر"^١، فديننا الحنيف لا ينهانا أو يأمرنا أو يحدد عقوبة لفعل إلا ولنا فيه مصلحة سواء أدركتها عقولنا القاصرة أم لم تدركها، فالمقصد من تطبيق عقوبة البغي هو بسبب النتائج التي تؤديها أفعال البغاة من تفرقة بين الناس والتي لا يتساهل فيها هذا الدين، فأى فعل من شأنه تفكيك روابط المسلمين ومجتمعاتهم هو مرفوض بالكلية نظير ما يؤديه من نزاعات وحروب تُسال فيها الدماء وتجعل المجتمع المسلم مجتمعاً مفككاً عرضة للعدو.

الجريمة الرابعة: الحراة (قطع الطريق):

"الحراة أو ما يطلق عليه العلماء السرقة الكبرى لأنها تختلف عن السرقة بأنها تكون مغالبة وجهازاً، أو بإشهار سلاح، ولما تحمله من تخويف للناس، ولما قد يحصل فيها من قتل وأخذ مال. وقد شرع الدين الإسلامي عقوبات صارمة ضد جريمة الحراة، وذلك لما قد تشتمل عليه من تجمع عدة جرائم؛ فهي تهديد لأمن واستقرار المجتمع، وقد يكون فيها سرقة الأموال، وقد يكون فيها قتل. وقد عرف العلماء الحراة بأنها كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة"^٢.

ويمكن أن نعرّف الحراة بأنها اجتماع مجموعة من المجرمين وقطعهم لإحدى الطرق وإيقاف المارّة فيه بهدف أخذ ما يملكونه بالقوة وإشهار السلاح.

وجاء ذكر هذه العقوبة في الكتاب العزيز حيث قال تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }، (المائدة/٣٣)

إذا تأملنا في الآية الكريمة سنجد أنّ الله تعالى شددّ وعددّ في العقوبات نظير هذه الجريمة بسبب ما تسببه من مضرة على الناس والعقوبات الأربع هي:

^١ علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي ، الطبعة الأولى، بيروت الحمراء، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٥٤

^٢ سعيد بن سالم بن راشد القلهاقي، عقوبة الإعدام بين التأيد و الرفض، ص ٣٠ - ٣١

- قتل المحارب

- صلب المحارب

- قطع يد المحارب و رجله المخالفة لجهة يده المقطوعة

- النفي من الأرض

وبسبب العقوبات التي ذكرها الله في كتابه ورد خلاف بين العلماء في عقوبة من ارتكب هذه الجريمة على قولين هما:

القول الأول: أنّ ولي الأمر هو من يختار العقوبة بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوها بل يراعي تناسبها مع العقوبة فمن الممكن أن يقتل من لم يقتل ولكنه كان هو من دبر تلك الجريمة.

القول الثاني: أنّ مرتكب هذا الجرم يعاقب بعقوبة تتناسب مع ما ارتكبه من جرم والسبب في ذلك أنّ جريمة الخيانة تختلف وليست على درجة واحدة، فالقتل مثلاً أشدّ من أخذ المال^١.

القول المختار: نحن مع القول الثاني نظراً لتحقيق العدالة فيه أكثر من القول الثاني.

الجريمة الخامسة: قتل الغيلة:

"عرّف الفقهاء قتل الغيلة بأنه أن يقتل الإنسان اختداعاً، كأن يقول الجاني بعد أن يأتي بالجاني عليه إلى مكان آمن: لا تخف، أو لا قتل لي عليك، وعدّه بعض العلماء ضرباً من الخيانة لأن الشخص يعجز عن الاستغاثة"^٢.

ونرى بأنّ الغيلة هي أن يقتل شخص شخصاً آخر بعدما أظهر له الأمان.

^١ ينظر: محمد عبدالقادر أبوفارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات)، ص ٥٢٥، ٥٢٣

^٢ سعيد بن سالم بن راشد القلهاقي، عقوبة الإعدام بين التأيد و الرفض، ص ٣٠ - ٣١

الأمر الثاني: جرائم القصاص

" القصاص في اللغة له معان عديدة منها المماثلة ومنها تتبع الأثر، أما معناه في الاصطلاح الشرعي فهو معاقبة الجاني بمثل ما فعله في حق المجني عليه من تعد وأذى، وهو بهذا المعنى لا يخرج عن تلك المعاني اللغوية لأن معاقبة الجاني بمثل ما ارتكبه في حق المجني عليه يعني المماثلة بين العقوبة والجريمة كما ينطوي أيضا على معنى تتبع أثر الجاني لمعرفة ما فعله بالمجني عليه بحيث يفعل به نفس ما فعله به.

وقد استدل على مشروعية القصاص بأدلة عديدة منها قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } البقرة ١٧٨".^١

ونقول أنّ القصاص هو معاقبة الجاني بمثل ما ارتكبه وذلك تحقيقاً للعدالة والتي هي نهج ديننا الحنيف.

والجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية عديدة منها القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجروح العمدية والجراح الخطأ، وكل من هذه الجرائم تكون لها عقوبة معينة، والعقوبة المعنية في بحثنا هي الإعدام والتي يعاقب عليها من الجرائم السابقة هي جريمة القتل العمد في حالة عدم قبول ولي الدم بالدية أو عدم عفوه .

القتل العمد هو أن يتعمد الفاعل ويقصد بداخله ثلاثة أمور وهي فعل القتل نفسه وكذلك الاعتداء وأخيرا إزهاق روح المجني عليه، وقد يتبادر إلى أذهان الكثيرين كيف يمكننا معرفة قصد هذا الجاني وهذا أمر بداخله والإجابة على ذلك أنه بالإمكان معرفة القصد بالأداة التي استخدمها القاتل في جريمته وتفصيل ذلك أنه في حالة استخدام أداة قاتلة عادة مثل السيف والسكين فإنه في هذه الحالة قصد إزهاق روح المجني عليه فيستحق بذلك القصاص على جريمته وإن ادعى عدم قصده، فلو لم يكن يقصد لاستخدم وسيلة أخرى غير قاتلة^٢.

^١ الهادي أحمد الهادي، العقوبة في التشريع الإسلامي، ص ٣٠-٣١

^٢ ينظر: الهادي أحمد الهادي، العقوبة في التشريع الإسلامي، ص ٣١-٣٢

الأمر الثالث: جرائم التعزير

يأتي التعزير بمعان عديدة في اللغة من ضمنها التأديب والتوقيف، أما في معناها الاصطلاحي فيراد بالتعزير هو معاقبة الجاني أو مرتكب المخالفة عن طريق تأديبه على الجرم الذي ارتكبه والذي لم يرد فيه نص على تحديد عقوبة خاصة له^١.

ويتضح لنا من هذا التعريف أنّ المغزى من هذه العقوبات هي إصلاح هذا الجاني وردعه من خلال هذه العقوبات وجعله فردًا صالحًا في المجتمع، فتكون هذه العقوبات من تقدير القاضي وبحسب ما يراه فيه مصلحة للشخص نفسه أو للمجتمع ولم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة.

وكذلك من ما ورد في تعريف التعزير أنه الجزاء المترتب على الذنب وهذا الجزاء غير مقدر من الشرع وليس فيه حد^٢.

فالتعزير والحدود بينهما وجه اتفاق وهو أنه تأديب للمخالف وردع وإصلاح له وتكون هذه العقوبة بحسب الذنب الذي ارتكبه، ولكن بينهما نقاط تفرقة وهي:

الفرق الأول: أنه لكل حد عقوبة معينة نزل بها نص من الكتاب أو السنة ولا يمكن لأحد تبديلها وإنما هي بالتحديد توقع على الجاني، أما جرائم التعزير فتختلف بحسب الذنب الذي ارتكبه وكذلك بحسب تقدير القاضي فتبدأ مثلاً بالنصح، وكذلك يجوز للقاضي أن يخفف ويغلظ فيها بعكس الحد، وفي الأخير كذلك يصح للقاضي أن يسقطها إن رأى في ذلك مصلحة.

الفرق الثاني: عقوبات الحدود لا يجوز شرعاً للقاضي أن يعفو عنها لأي سبب من الأسباب أما بالنسبة للتعزير فيصح له أن يسقطها كلها أو جزءاً منها^٣.

^١ ينظر: الهادي أحمد الهادي، العقوبة في التشريع الإسلامي، ص ٤٦

^٢ ينظر: أحمد أبوالوفا، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج ٢، ص ٢٧٦

^٣ عبدالقادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، دت، الجزء الثاني من المجلد الأول، ص ٥٠

والأصل في عقوبة التعزير هو التأديب كما ذكرنا وأنه من المفترض أن تكون هذه العقوبة رادعة للمخالف عمّا بدر منه، لذا لا يجوز أن تكون عقوبة التعزير مهلكة له كقتله مثلاً أو قطع أحد من أعضائه، لكن العديد من الفقهاء أجازوا قتل الجاني و قطع بعض أعضائه إن رأو المصلحة في ذلك ومثال ذلك قتل الجاسوس في زمن الحرب مثلاً وكذلك الشخص الذي تكررت جرائمه الخطيرة، وينبغي على ولي الأمر عندما أجاز بعض الفقهاء استثناء هذه القاعدة أن لا يتوسع فيها ويجعل عقوبة التعزير كالحدود بل يجب عليه النظر فيها وتمحيصها و مراعاتها من جميع جوانبها ومشاورة أهل الحل والعقد في ذلك^١.

المطلب الثاني: موجبات عقوبة الإعدام في قانون الجزاء العماني:

في هذا المطلب سنذكر الأفعال التي يعاقب عليها قانون الجزاء العماني بالإعدام وسنذكرها بحسب المواد القانونية الواردة فيها وسنبين معنى كل قاعدة وردت فيها عقوبة الإعدام.

أولاً: الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل

أ- الاعتداء على سلطان البلاد

"جاء في المادة (٩٤): يعاقب بالإعدام كل من اعتدى قصدًا على حياة سلطان البلاد، أو سبب له أذى بليغ، أو اعتدى على سلامته أو حريته، أو عرّض حياته أو حريته للخطر"^٢.

هذه المادة تهدف إلى المحافظة على سلامة سلطان البلاد والحفاظ على حياته وهو ما أدّى إلى مجازاة من يعرّض حياة السلطان للخطر إلى أشدّ العقوبات وهي إزهاق روحه، كذلك هذا المغزى يُعطي رئيس الدولة حصانة وهيبة وتردع كل من تسوّل نفسه التفكير في الإضرار به.

^١ ينظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص ٦٨٧-٦٨٨

^٢ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٢٩

ب- الاعتداء على السلطات التي يتولاها سلطان البلاد

"ونصّت المادة (٩٥): يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها سلطان البلاد بحرمانه منها كلياً أو جزئياً أو بعزله أو إجباره على التنازل".^١

تشمل هذه السلطات الأجهزة الأمنية في الدولة مثل شرطة عمان السلطانية والمكتب السلطاني و جهاز الأمن الداخلي وغيرها، والذي يؤدي الاعتداء عليها إلى خلخلة أمن الدولة ومن أجل هذا المقصد الذي هو أساس كل شيء غُلِظَت العقوبة على من أضرّ بها، كذلك إجبار الحاكم على التنازل عن حكمه والذي يجعل من المنصب بسيطاً في نظر الكثيرين إن لم يُفرض جزاء بحق من يراها سهلة للوصول إليها عن طريق إجبار رئيس الدولة على التنازل.

ج- محاولة قلب نظام البلاد

"وجاء في المادة (٩٩): يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من حاول بالقوة أو العنف قلب نظام الحكم في البلاد، أو تغيير شكل الحكومة فيه...".^٢

الانقلاب على أمن الدولة و حكمها والذي منح الاستقرار للشعب يُؤدي إلى خلخلة أمنها وبالتالي نشوء صراعات غير مرغوبة ونزاعات لن تنتهي وبالتالي من أجل هذه شُرعت عقوبة يُحسب لها الكثير.

د- الاعتداء على حاكم دولة أجنبية ضمن إقليم الدولة

"وجاء في المادة (١٠١): يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من اعتدى ضمن إقليم الدولة على حياة رئيس دولة أجنبية أو على سلامته أو حريته...".^٣

^١ مكتب تركي المعمرى للمحاماة و الاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٢٩

^٢ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٣٠

^٣ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٣٠

وهو ما يعدّ إعطاء صورة إيجابية عن أمن هذه الدولة وكذلك تشجيع التبادل في كافّة صنوفه مع حُكّام الدول الأخرى والسبب في ذلك أنّهم يعرفون العقوبات الرادعة التي تُصاحب كل من تسوّل له نفسه الاعتداء عليهم.

ز- إنشاء جماعات تهدد أمن الدولة

"ونصّت المادة (١٠٩): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو ترأس أو أدار جماعة مسلحة بغرض مهاجمة السكان أو منع تنفيذ القوانين أو تعطيلها أو اغتصاب الأراضي أو تخريب أو نهب الممتلكات بالقوة، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا تحقق أي فعل من الأفعال المشار إليها..."^١.

هذه كلها أمور إن فعلها بعض أفراد الشعب فإنها تؤدي إلى استنقاص وعدم اعتراف بأحقية الحكومة في سلطتها على الشعب والذي يؤدي إلى انتشار الفوضى في البلد، فمنع تنفيذ القوانين مثلاً إن حصل سيعمّ الظلم بين الناس لعدم إنفاذ القانون على جميع الناس وعدم تحقيق العدالة، وقس على ذلك بقية القضايا المذكورة في هذه المادة وعلى هذا استحق من فعل هذه الجرائم أن تكون عاقبته هكذا.

و- تخريب الأموال المملوكة للدولة

وذكرت المادة (١١١): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد عن ١٠ سنوات كل من خرب عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة مملوكة للدولة أو لإحدى مؤسساتها وفقاً للمفهوم المحدد في المادة (١١٠)^٢ من هذا القانون وكان ذلك بقصد الإضرار بمصالح البلاد، وإذا وقعت الجريمة من جماعة مسلحة تكون العقوبة

^١ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٣٢

^٢ المادة (١١٠): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة كل من استولى أو حاول الاستيلاء بأي وسيلة على شيء من المعسكرات أو المباني المخصصة لإحدى مؤسسات الدولة أو حال دون استعمالها في الغرض المعد له وإذا وقعت الجريمة من جماعة مسلحة تكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق، ويقصد بمؤسسات الدولة في تطبيق هذه المادة وحدات الجهاز الإداري للدولة والمؤسسات أو الجمعيات ذات النفع العام وأي جهة أخرى تسهم الدولة أو إحدى مؤسساتها في رأس مالها أو مواردها المالية بأي صورة كانت، وفي جميع الأحوال تكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في حالات الطوارئ أو زمن الحرب أو من قبل أفراد أو منظمات موالية لدولة معادية في حالة حرب مع البلاد.

السجن المطلق وفي جميع الأحوال تكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في حالات الطوارئ أو زمن الحرب أو من قبل أفراد أو منظمات موالية لدولة معادية في حالة حرب مع البلاد^١.

ويعتبر إقامة هذه الجرائم في مثل هذه الأحوال ظرف مشدد استحق عليه الجاني تغليظ عقوبته والسبب مثلاً في حال الحرب فإن المطلوب من جميع أفراد الشعب أن يقفوا صفًا واحدًا في مواجهة العدو لا أن يخربوا، كذلك تمّ التطرق إلى مفهوم الخيانة وهو أن توالي عدوّ البلاد حالة حربك معه ويكون المصير أشدّ العقوبات.

يـ إكراه الأفراد على الانضمام لجماعات غير قانونية

"وجاء في المادة (١١٧): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة كل من استعمل الإكراه أو أي وسيلة أخرى لإجبار شخص على الانضمام إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٦)^٢ من هذا القانون أو لمنعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه أو أي شخص آخر"^٣.

وهنا استحقّ الجاني العقوبة لسببين من وجهة نظرنا وهي الإكراه أولاً وكذلك إن أدى هذا الإكراه إلى قتله أثناء دفاعه عن نفسه، وكذلك يؤدي الانضمام إلى منظمات تعادي الدولة تؤدي إلى نشوء انقسامات في الدولة لا يُحمد عقباها.

^١ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٣٣

^٢ المادة (١١٦): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ١٠ سنوات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول جمعية أو حزباً أو هيئة أو منظمة أو مركزاً أو ما شابهها أياً كانت تسميتها أو شكلها أو أي فرع لها ترمي إلى مناهضة مبادئ الدولة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو إلى سيطرة فئة اجتماعية على أخرى أو القضاء عليها، ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٣ سنوات كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الأحزاب أو الهيئات أو المنظمات أو أحد فروعها أو اشترك فيها بأي صورة أو روج لها أو حيد الانضمام إليها ولو كان مقرها خارج البلد، وفي جميع الأحوال يحكم بحلها وإغلاق المكان الذي تزاوّل فيه نشاطاتها ومصادرة الأموال والأوراق والمطبوعات والأشياء الأخرى التي استعملت أو المعدة للاستعمال في الجريمة.

^٣ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٣٥

ثانيًا: الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج

أ- الأفعال الماسة باستقلال البلاد

"وجاء في المادة (١٢٥): يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها".^١

وهو مقصد من مقاصد هذه الدولة ألا وهو استقلالها وتوحيدها من كل ما يفرّقها، وإن وقع ما يُخالف هذه المقصد والذي يؤدي بالدولة إلى الحضيض فوجب اتخاذ أشد العقوبات في هذا.

ب- الالتحاق لقوات عسكرية معادية للبلاد في حالة الحرب

"ونصّت المادة (١٢٦): يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل عماني التحق بأي وجه بقوات مسلحة أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لدولة في حالة حرب مع البلاد أو بقوة مسلحة لجهة معادية لها أو حمل السلاح ضد البلاد، ويجوز أن يعفى من العقاب من وجد في أراضي تلك الدولة و أرغم على ارتكاب الفعل بمقتضى قوانينها".^٢

وهنا كما تطرقنا سابقاً إلى موضوع خيانة الدولة في حالة الحرب وهو ظرف مشدد في تحديد العقوبة لحاجة الدولة إلى كل فرد من أفرادها في هذه اللحظة، وكذلك يُعفى من الأُرم على هذا وتمّ تغصيبه لأنه خارج عن إرادته.

^١ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٣٧

^٢ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٣٧

ج- جمع الأموال بغير وجه حق لمصلحة دولة معادية في حالة حرب

"وأوردت المادة (١٢٧): يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من تدخل عمدًا بأي كيفية في جمع أشخاص أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع البلاد أو لمصلحة جماعة معادية لها، ولو لم تكن لها صفة المحاربين..."^١.

وهذا ما يُعدّ موالاة للدولة المعادية في حالة الحرب والذي يعدّ ضربًا من ضروب خيانة الوطن، كذلك يعدّ إنقاصًا من الموارد البشرية وغير البشرية والتي يكون الوطن في أمسّ الحاجة لها، وهذا الفرد يُعطى للعدو فاستحق بذلك أشد العقوبات.

د- تسهيل دخول العدو للبلاد

"وجاء في المادة (١٢٨): يعاقب بالإعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد، أو سلمه جزءًا من أراضيها أو موانئها أو منشآت أو وسائل نقل، أو نقل أسلحة أو ذخائر أو مؤنًا أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو ساعده بأن نقل إليه أخبارًا أو كان له مرشدًا"^٢.

وهذا نوع من الخيانة والتجسس الذي تستغله الدولة المعادية للتوغل في داخل أراضي الوطن ومعرفة نقاط الضعف والقوة والتي ستعمل عليها، فحري بالمشرع كما هو واضح أن يُغلظ العقوبة على من تراوده نفسه بالعمل في هكذا أمور والتي من شأنها خلخلة أمن الدولة واستقرارها.

ز- إفشاء أسرار البلاد لدولة معادية

"ونصّت المادة (١٢٩): يعاقب بالسجن المطلق كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأي وسيلة إلى دولة أو جهة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأي طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لأي منها أو سهّل الحصول على ذلك.

^١ مكتب تركي المعمري للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٣٨

^٢ مكتب تركي المعمري للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٣٨

وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعد سرّاً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح للانتفاع به. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع في زمن الحرب"^١.

واعتبر الحرب ظرفاً مشدداً لإيقاع عقوبة الإعدام على الجاني لحاجة الدولة إلى كل فرد من أفرادها لمواجهة العدو في ذلك الوقت.

"وأوردت المادة (١٣٠): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة كل موظف عام أفشى سرّاً أوّتمن عليه من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا أفشى السر في زمن الحرب"^٢.

كذلك هنا اعتبر الحرب ظرفاً مشدداً وجُعِلت هذه الأسرار في زمن الحرب عقوبتها أغلظ بسبب إمكان العدو في استغلالها لتحقيق أطماعه داخل الوطن و تحقيق أهدافه.

هـ - معاونة العدو في حالة الحرب مع البلاد

"وجاء في المادة (١٣٣): يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من سعى لدى دولة أو جهة أجنبية معادية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها لمعاونتها في عملياتها العسكرية أو للإضرار بالعمليات العسكرية للبلاد أو للقيام بأعمال عدائية ضدها"^٣.

والقوات العسكرية تُعدّ الحصن لأمن الدولة والحامي الأول لها وإذا تمّ التلاعب فيه بالخيانة فإنه سيكلف الدولة الكثير ومن أجل ذلك شُرعت هذه العقوبة تفادياً من كل هذه الأمور.

ي - إتلاف الأمور المُعدّة للدفاع

"ونصّت المادة (١٤٢): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة كل من خرب أو أتلف أو عطل عمداً سلاحاً أو ذخيرة أو سفينة أو طائرة أو معدة أو منشأة أو وسيلة نقل أو مرفقاً

^١ مكتب تركي المعمري للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٣٨

^٢ مكتب تركي المعمري للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٣٨

^٣ مكتب تركي المعمري للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٣٩

عامًا أو غير ذلك مما أُعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدًا صنع أو إصلاح شيء مما ورد في الفقرة السابقة أو أتى عمدًا عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة للانتفاع بها أو أن ينشأ عنها ضرر، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب"^١.

كذلك هنا اعتبر الحرب ظرفًا مشددًا والجرائم التي ذكرت في المادة إن فعلها الفرد في حالة الحرب فمن شأنها تمكين العدو على الوطن وقدرته على الوصول لأطماعه.

ثالثًا: باب الجرائم ذات الخطر العام : الحريق

"جاء في المادة (١٥٦): تكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا أفضى الحريق المنصوص عليه في المادتين (١٥٤ و١٥٥)^٢ من هذا القانون إلى وفاة شخص"^٣.

وتعتبر الوفاة هنا من تعمد الجاني بعدما أشعل الحريق في مثل هذه الأماكن المنصوص عليها في المواد (١٥٤ و١٥٥) والتي عادة ما تكون مليئة بالعمال وكذلك تأثيرها الكبير بعد اشعال الحريق فيها.

"وأوردت المادة (١٦٧): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة كل من عرض عمدًا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن تسبب

^١ مكتب تركي المعمري للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٤١

^٢ المادة (١٥٤): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ٥ سنوات كل من أضرم النار عمدًا في مال مملوك للغير، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن ٧ سنوات إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس للخطر.

المادة (١٥٥): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة كل من أضرم نارا عمدًا في أي مما يأتي: أ- منجم أو بئر للنفط أو الغاز أو ما يرتبط بإنتاجهما أو تكريرهما أو نقلهما، ب- مستودع للوقود أو للمواد القابلة للاشتعال، ج- مصنع أو مستودع للمواد المتفجرة أو المفرقعات أو الأسلحة أو الذخائر أو مما يستخدم في المهمات العسكرية، د- محطة للطاقة أو المياه، هـ- مبنى مملوك لإحدى مؤسسات الدولة، و- وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو البحرية أو الجوية.

^٣ مكتب تركي المعمري للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٤٦

ضرراً جسيماً بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أنابيب توصيل مياه أو في فلج أو نخوها، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا ترتب على الفعل وفاة شخص"^١.

وبوضع الجاني هذه الأشياء والتي عادة تؤدي إلى قتل مَنْ يستخدمها فإنه كان يقصد قتله ومن أجل هذا شُرعت هذه العقوبة في حقه.

رابعاً: باب الجرائم المخلة بالآداب العامة: الجرائم الواقعة على العرض

"جاء في المادة (٢٦٠): إذا وقعت الجريمة الواردة في المادتين (٢٥٧ و ٢٥٩) من هذا القانون بين المحارم حرمة مؤبدة فتكون العقوبة الإعدام"^٢.

واعتبر الجاني إن كان من محارم الجني عليه ظرفاً مشدداً لتغليظ العقوبة لرابطة الدم التي بينهم ولبشاعة ما ارتكبه ولأمان جانبه ولكنه خالف كل هذا فاستحق تغليظ العقوبة عليه.

خامساً: الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته: القتل العمد والانتحار

"ورد في المادة (٣٠٢): يعاقب بالإعدام إذا توافرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات التالية:

أ- سبق الإصرار أو التردد.

^١ مكتب تركي المعمري للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٤٩

^٢ المادة (٢٥٧): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة كل من واقع ذكراً أو أنثى بغير رضی وتكون العقوبة السجن المطلق إذا كان الجاني عليه دون ١٥ من عمره أو كان مصاباً بعاهة بدنية أو عقلية تجعله عاجزاً عن المقاومة أو أدى الفعل إلى مرض تناسلي مزمن بالجاني عليه أو أدى ذلك الفعل إلى موته أو كان الجاني من المتولين تربيته أو ملاحظته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان عاملاً لديه بالأجرة أو لدى أحد ممن تقدم ذكرهم أو كان اقتراف الجريمة من شخصين فأكثر.

المادة (٢٥٩): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن ٣ سنوات كل من واقع أنثى برضاها دون أن يكون بينهما عقد زواج وتعاقب الأنثى بالعقوبة ذاتها، ولا تقل عقوبة كل منهما عن سنتين إذا كان أحدهما متزوجاً ويفترض العلم بقيام الزوجية إلا إذا ثبت غير ذلك، ولا تقام الدعوى الجزائية على الفاعل رجلاً كان أو امرأة إلا بناء على شكوى الزوج أو ولي الأمر فإذا لم يكن للفاعل زوج أو ولي أمر في الدولة جاز للدعاء العام إقامة الدعوى أو إبعاده من البلاد، ويجوز في جميع الأحوال للزوج أو ولي الأمر التنازل عن الدعوى ويترتب على تنازل أحد الشاكين وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة.

^٣ مكتب تركي المعمري للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٧٤

ب- إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

ج- إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

د- إذا كان القتل تمهيداً لجناية أو جنحة أو مقتراً أو مرتبطاً بهما.

هـ- إذا وقع القتل على موظف عام أو أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

و- لسبب ديني.

ز- على شخصين أو أكثر^١.

المطلب الثالث: مقارنة بين موجبات عقوبة الإعدام في قانون الجزاء العماني والفقهاء الإسلاميين:

تتقاطع موجبات الإعدام في قانون الجزاء العماني مع الفقه الإسلامي، وإن اختلفت الصيغة بينهما، وذلك على النحو الآتي:

١- حدّ الزنا في الشريعة الإسلامية يُوجب رجم الجاني إن كان محصناً وهو ما يؤدي إلى وفاته طبعاً، ولكن في قانون الجزاء لم ترد مادة قانونية تُوجب الإعدام على من زنى و هو متزوج ولكنها أوردت إن كان من محارم الزاني أو لواطاً.

٢- حد الردة يوجب بوجوب قتل المرتد ولكن في القوانين المعاصرة فلا يتم تطبيق هذا الحد وإنما يُذكر ديانة الدولة بشكل عام كما جاء في المادة الأولى من القانون الأساسي للدولة (سلطنة عمان دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط).

٣- حد البغي عقوبته القتل كذلك وفي القانون جاء بصيغٍ أخرى مثل المساس بأمن الدولة وكذلك كما ذكرنا في المواد القانونية والتي تخص تشكيل جماعات وأحزاب، كل هذه الأمور تشابه معنى البغي في الفقه الإسلامي وكلاهما عقوبته الإعدام والقتل.

^١ مكتب تركي المعمري للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٨٦

٤- إذا ما أتينا إلى حد الحراة والذي ضمن عقوباته القتل، وهو يشتمل على سرقة وقتل في الوقت نفسه، وكذلك في القانون إذا اشتمل أي جرم وكان نهاية ذلك الجرم مقتل المجني عليه فإن عقوبة الجاني هنا الإعدام.

٥- كذلك قتل الغيلة والذي يقابله في القانون القتل العمد بكافة صنوفه يعاقب عليه بالإعدام على الجاني.

كذلك أردنا التطرق إلى نقطة أنه يوجد في القانون جرائم يُعاقب عليها بالإعدام لم ترد في الشريعة الإسلامية مثل مادة الاعتداء على رئيس دولة أخرى داخل النطاق الجغرافي للسلطنة وعلى العكس من ذلك مثل ما ذكرنا في رجم الجاني وهذا أمر طبيعي، مع التأكيد أن موجبات الإعدام في الشريعة عدا جرائم التعزير غير قابلة للتغيير مثل الحدود والقصاص بعكس القوانين المعاصرة فإنها تتبدل باختلاف الظروف.

المبحث الثاني: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام:

المطلب الأول: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي:

قبل الشروع في كيفية تنفيذ هذه العقوبة لابد أن نبين أن مصطلح الإعدام هو من المصطلحات الحديثة والتي لم تكن موجودة أثناء التشريع وإنما كانت مندرجة تحت معنى مشابه وهو القصاص، والقصاص تندرج تحته كثير من الأقسام مثل القصاص في الأعضاء الجسدية كالأنف مثلاً وغيرها ولكننا ما يعيننا هنا القصاص الذي يقصد به إزهاق روح الجاني بسبب ما اقترفه على المجني عليه وسنبين كيف يتم تنفيذه بحسب العقوبات التي يُعاقب عليها الشرع بالإعدام أو القصاص بالنفس عند كثير من الفقهاء.

ولقد استخدم الفقه الإسلامي مصطلح استيفاء العقوبة والتي تعني كيفية تنفيذها، مما يعني أن معناها واحد، وأردنا توضيح هذا الأمر بسبب ما يقع فيه الناس من إشكال كبير واللبس بينهما بسبب عدم علمهم أنهما تفيدان معنى واحداً.

سنبين في البداية كيفية الاستيفاء من العقوبات الحدية وبعدها سنبين كيفية الاستيفاء من عقوبات القصاص وفي الأخير سنبين كيفية الاستيفاء من عقوبات التعزير.

تقام الحدود في أي يوم من أيام السنة حتى في أيام الشهر الحرام لأنه لم يرد نص عن الله تعالى أو رسوله في تحديد أيام معينة لإقامة هذا الحد، وكذلك تعجيل إقامة هذا الحد واجب، وقد يتبادر إلى أذهان كثير من الناس من يقوم بتنفيذ هذه الحدود والإجابة على ذلك أنّ الأجدر أن لا يقيمها الإمام والسبب في ذلك أنها تسقط هيئته وإنما يُعين أحدًا من رعيته للقيام بالحد على الجاني^١.

وإننا نرى أنّ الحد إن أقامه الإمام أو مَنْ يعينه الإمام هو على سواء؛ لأنه في حالة عيّن الإمام أحد غيره فكأنما هو مَنْ أقام الحد.

أولاً: كيفية استيفاء عقوبة الرجم بالنسبة للزاني وسنتحدث في هذا الباب عن عدة أمور منها:

الأمر الأول: ما يتعلق بالراجم

أ- حفر حفرة للمرجوم: وهذا يعني أنّه عندما يُخرج الإمام للرجم في الأرض التي رآها مناسبة لذلك فإنهم يقومون بحفر حفرة له واختلف في الأمر وسنبين ذلك الاختلاف باختصار:

القول الأول: عند الإباضية المرجوم تحفر له حفرة ويدخل فيها ما عدا رأسه إلى منكبيه وكذلك اليدين تدخلان مع الجسد في الحفرة^٢، وهو قول عند بعض من الشافعية والمالكية^٣.

القول الثاني: لا يحفر له وإنما يترك طليقًا وقال بهذا الحنفية وصحيح عند الشافعية وهو مشهور عند المالكية وقال به كذلك الحنابلة^٤.

"ولو أن مرجومًا فرّ فإنه يطلب حتى يرد إلى الرجم"^٥.

^١ ينظر: أحمد فحي بنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩، ص ١٠٨-١٠٩

^٢ ينظر: العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ١٥٨

^٣ ينظر: الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ١٢٠-١٢٢

^٤ ينظر: الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ١٢٠-١٢٢

^٥ العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ١٥٧

بـ نوع الحجارة: قال الإباضية " يرمى بالحجارة حتى الموت ولا يرمى بخشب وغيره إلا بالحجارة " ^١،
وبالنظر إلى الأدلة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم نجد أنها ربما مجمعة على رمي المحصن بالحجارة وهو
المعتمد عند جمهور الفقهاء ^٢.

جـ نية الراجم: ويعني ما هي نية الراجم قبل الشروع في الرجم؟ وتنقسم الإجابة هنا إلى قسمين، القسم
الأول وهو أنّ المرجوم ليس محرماً للراجم وتكون نيته هنا قتل المرجوم، والقسم الثاني أن يكون المرجوم محرماً
ل للراجم وتكون نيته هنا الغيرة فقط. ^٣

بعد ما بينّا الأمور التي تكون ربما قبل البدء في الرجم سنوضح الأمور عند الشروع في هذه العقوبة.

الأمر الأول: البدء بالرجم، اختلف العلماء فيمن يبدأ بالرجم واختلفوا على أقوال:

القول الأول: قال الإباضية إذا كان الشخص اعترف بالزنا ولم تقم عليه بينه فيبدأ الإمام بالرمي ثم بعد ذلك
يرمي المسلمون ^٤.

القول الثاني: يبدأ الشهود بالرجم إن كان هذا الحد ثبت بالبينة و بعد الشهود يأتي الناس، أمّا إن ثبت هذا
الحد بالإقرار فإن الإمام هو من يبدأ بالرجم و بعد ذلك الناس وهذا قول جمهور الفقهاء.

القول الثالث: أنّه ليس هناك نص ثابت فيمن يبدأ بالرجم و قال بهذا القول المالكية. ^٥

^١ العوتي، الضياء، ج ٤، ص ١٥٨

^٢ ينظر: الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ١٢٧

^٣ ينظر: الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ١٢٩

^٤ ينظر: العوتي، الضياء، ج ٤، ص ١٥٨

^٥ ينظر: الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ١٣٣-١٣٤

الأمر الثاني: رجم أصحاب الأعذار و سندر فئفن هما:

أ- الحمل: هو عذر لتأخير العقوبة مما لا خلاف فيه بين الفقهاء سواء كان هذا الحمل عن طريق الحلال أم الحرام كالزنا والعله في ذلك لتعلقه بنفس غير المرأة وهو الطفل الموجود بداخلها، إذ أنّ تنفيذ هذه العقوبة قد يلحق ضررًا بالطفل مما يؤدي إلى هلاكه.

قال الإباضية إن المرأة إن كانت حامل فتنتظر إلى أن تضع الحمل و إن لم يكن للصبي من يرضعه فإنها ترضعه حتى تفضمه ثم يقام عليها الحد^١.

ب- المرض و الحر والبرد: أمّا بالنسبة للمريض فإنه تُقام العقوبة عليه والسبب في ذلك أنّ النفس مستوفاة بأي حال من الأحوال، وكذلك بالنسبة للبرد والحر^٢.

القول عند الإباضية أنه يجب تأخير الحد إلى أن يُشفى المريض و كذلك في حال السكر فإنه ينتظر لتغير عقله^٣.

"لقد قصد من الرجم القتل و الأصل أن يقام حد الرجم تحت أي ظرف مناخي..."^٤

وإننا نرى أنّ هذه العلل تؤخر إقامة العقوبة والسبب في ذلك أنّها تزيد في معاناة الجاني بخلاف لو كان صحيحًا غير مريض فإن تأثير الرجم سيكون أهونًا من أن يرجم وبه مرض، فقد اجتمعت عليه في هذه الحالة معضلتان، وكذلك من غير العدل أن تقام العقوبة على شخص وهو مريض و العكس وقس على هذا باقي الأعذار.

^١ ينظر: سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، ج٤، ص١٥٧-١٥٨

^٢ ينظر: مجيد صالح ابراهيم الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص١٣٧-١٤١

^٣ ينظر: سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، ج٤، ص١٦٤

^٤ محمد أبوحسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص٢٦٣

الأمر الثالث: بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة الرجم

بعد الانتهاء من تنفيذ هذه العقوبة وتطهير هذا الجاني من الذنب الذي اقترفه يصار إلى إخراج الجاني من حفرة عند الذين قالوا بوجوب الحفر ومن ثم يغسل وبعد غسله يكون هذا الجاني قد طُهر من جهتي الظاهر والباطن وبعد ذلك تُشيع جنازته إلى مقابر المسلمين وكل الأشياء التي ذكرناها في هذه الفقرة مما لا خلاف فيه، ولكن الخلاف ورد في مسألة الصلاة على المرجوم سواء كان ذكرًا أو أنثى، حيث ذهب الفقهاء إلى أقوال:

القول الأول: يصلى على جميع أهل القبلة إلا من قتل على بغيه محاربًا للمسلمين ومن صحّ عليه حد فأقيم عليه من غير توبة وقال بهذا الإباضية.^١

القول الأول: مشروعية الصلاة على المرجوم وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يصلي الإمام على من قتله سواء من حد أو قصاص بل يصلي عليه غيره وقال بهذا القول المالكية.^٢

وإننا نرى القول الأول هو الأقرب للصواب وذلك لأن هذا المرجوم هو فرد من أفراد المسلمين ولكن هنا الإشكال فيمن يصلي عليه فالقول الأقرب لهذا إن كان المرجوم من أهل التقوى صلى عليه رجل من الصالحين والعكس.

" إذا مات المرجوم يدفن بعد تغسيله و يصلى عليه و يوضع في مقابر المسلمين"^٣.

ثانيًا: كيفية استيفاء العقوبة من المرتد:

الأصل أن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب فإن لم يتب قتل والقول عند الإباضية بوجوب الاستتابة^١، ويذهب جمهور الحنفية إلا أن الاستتابة مستحبة وغير واجبة^٢.

^١ الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٦٧٣

^٢ ينظر: الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ١٤٢-١٤٣

^٣ محمد أبوحسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٣

كما هو معلوم أنّ المرتد تُقدّم له الموعظة حتى يرجع إلى الإسلام فإن لم تفده أية موعظة يُلجأ إلى القتل، والقتل كما هو معلوم من الممكن أن يتم بطرق عديدة، والنص الموجود فيه هو القتل بالسيف وقال آخرون أنّ القتل يكون بقطع العنق ولم يحددوا الآلة المستخدمة في ذلك، ومن الواضح أنّه يمكن الجمع بين القولين عن طريق أنّ القول الأول حدّد الآلة المستخدمة والقول الثاني حدّد الموضع^٢.

ثالثاً: كيفية استيفاء عقوبة البغي وسنتحدث عن عدة أمور:

الأمر الأول: ما يسبق قتال البغاة

قال الإباضية بوجوب الذهاب إليهم والصلح معهم وحثهم على الرجوع^٣.

وذهب الأحناف إلى استحباب ذلك، فإن رفضوا الرجوع لأمر الحاكم رغبتهم فيه وبيّن لهم محاسن أن يكون أمر المسلمين على كلمة واحدة وذكرهم بعقوبة الباغي تخويفاً لهم، حتى وإن كان طلبهم أن يُعطوا الفرصة والمهلة فيُجاب طلبهم، وبعد ذلك إن اتضح رجوعهم وتوبتهم كان بها وإن كان عكس ذلك فعلى الإمام أن يسارع إلى قتالهم لأنهم قوم لا يؤمن منهم^٤.

الأمر الثاني: وقت البدء بقتالهم ووردت عدة أقوال في هذا:

القول الأول: قال الإباضية أن لا يبدأ المسلمون بقتالهم إلا عند حصول البغي منهم أي الاعتداء وفشل الصلح معهم^٥، وقال بهذا القول الشافعية والمالكية والحنابلة^٦.

^١ ينظر: العوتبي، الضياء، ج ٤، ص ٤٥

^٢ ينظر: محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص ٤١٤

^٣ ينظر: الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ٢٤١

^٤ ينظر: أحمد أبو الوفا: أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج ٢، ص ١٨٠

^٥ ينظر: الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٩-٢٥٠

^٦ ينظر: أحمد أبو الوفا: أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج ٢، ص ١٨٠

^٧ ينظر: مجيد صالح إبراهيم الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ٢٥١-٢٥٢

القول الثاني: جواز أن يبدأ الإمام بالقتال إذا رأى أنهم تجمعوا ويعدون العدة لقتاله لأنهم قوم يغدرون بك في أي لحظة، والله تعالى كان أمره صريحاً بقتالهم وعلى الإمام أن يسارع لكي لا يتكاثروا وتزيد قوتهم وذهب إلى هذا القول طائفة من الحنفية.^١

وإننا نرى أن يبدأ الإمام لقتال البغاة مباشرة بعد عدم قبولهم بالوعظ وذلك بسبب أن الأمر صريح وواضح بأمر قتالهم، وكذلك لكي لا تتاح لهم فرصة لتجهيز عدتهم ووضع خططهم لكي يخرجوا على الحاكم مما يؤدي إلى تخلخل صفوف الدولة الإسلامية.

الأمر الثالث: آلة القتل وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يمكن التحرز بها وهي مثل السيف والرمح و المقصود بها هنا أنها يمكن التحرز بها عن قتل الأطفال والنساء فهي دقيقة في استخدامها ومنضبطة كذلك، ومن أمثلتها في وقتنا الحالي المسدس والبنادق.

القسم الثاني: ما لا يمكن الاحتراز به وهي مثل المنجنيق وكذلك الحرق بالنار، فهذه الطرق لا يمكن معها الاحتراز عن قتل الصبيان والنساء.^٢

ونرى أن تستخدم الأسلحة الموجودة في القسم الأول مثل السيوف والسكاكين لأن دقتها وانضباطها أكثر، كذلك كي لا تضر بأشخاص لا دخل لهم في الحرب أو أن تضر بالبيئة كما في الحرق بالنار مثلاً.

الأمر الرابع: معاملة أسيرهم أي البغاة و تدرج هنا عدة قواعد عند الإباضية تنظم هذا الموضوع:

" أولها: المستسلم منهم لا يجوز الإجهاز عليه لأن دمه حرام.

ثانيها: تكمن علة قاعدة عدم قتل الأسير من البغاة في أنه لم يعد قادراً على الاشتراك في القتال بسبب أسره.

^١ ينظر: مجيد صالح ابراهيم الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ٢٥١-٢٥٢

^٢ ينظر: مجيد صالح ابراهيم الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ٢٥٣-٢٥٤

ثالثها: يمكن قتل البغاة في أحوال وهي إن كانوا قتلوا أفرادًا من المسلمين، وكذلك إن كان هذا الأسير قائد البغاة وعلة ذلك أنه هو الذي خطط ودبر^١.

بعد الانتهاء من مقاتلتهم سنين ما هو مصير القتلى من كل فريق كالتالي:

الأمر الخامس: معاملة قتيل أهل العدل:

بما أنهم قُتلوا ظلماً وهم يدافعون عن راية ووحدة هذا الدين فإنهم يعتبرون مثل الشهداء الذين قُتلوا في المعارك وتجب الصلاة عليهم^٢.

الأمر السادس: أموال البغاة:

" قال الإباضية يحكم أموال البغاة ثلاثة أمور هي:

١ - عدم جواز الاعتداء على أموال البغاة ومنها تحريق أموالهم مثلاً.

٢ - جواز تدمير أموال البغاة إذا حتمته الضرورة الحربية وهذا أمر طبيعي والمبدأ العام المطبق هو الجامع الكلي هو أن كل ما تقووا به على الحرب و كان لهم وسيلة إلى العناد وسبباً للخلاف والشقاق فإن إتلافه جائز إذ الحكم فيه على سواء.

٣ - لا غنيمة في أموال البغاة و جاء في بيان الشرع " أن القائد إن رأى شيئاً من أموال أهل البغي في يد أحد من عسكره فعليه رد ذلك إلى أصحابه إن عرفهم وإن لم يعرفهم فلا شيء عليه في ذلك وهو سالم من ضمانه و الله أعلم"^٣، وهذه هي القاعدة العامة عند المذهب الإباضي^٤.

^١ أحمد أبوالوفا: أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج ٢، ص ١٨٥-١٨٨

^٢ انظر: الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ٢٦٣

^٣ الكندي، محمد بن إبراهيم (ت ٥٠٨ هـ) ، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، دط، ١٩٩٣م-١٤١٤هـ، ج ٦٨، ص ٣٠٢

^٤ أحمد أبوالوفا: أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج ٢، ص ١٨٨-١٩١

رابعاً: استيفاء عقوبة المحارب

كما بينّا سابقاً أنّه تجب في حق المحارب عدة عقوبات ولكننا سنبين كيفية تنفيذ عقوبة موضوع البحث وهو القتل أو الإعدام على المصطلح الحديث.

قالت الزيدية قتل هذا المحارب يكون بقطع رقبته، وقال ابن حزم قتله يكون بضرب عنقه بالسيف، واختلف الفقهاء في محل القتل فبعضهم قال يكون في المحل الذي حارب فيه والبعض قال في أقرب مكان لمحاربتة، ولم يرد نص في كيفية وقوف السيف عند تنفيذه للحد، ولا كيف يقطع ولا حتى الهيئة التي يكون عليها المحارب كذلك^١.

بعد ما بينّا طرق الاستيفاء من العقوبات الحدية، سنبين الآن كيفية الاستيفاء من عقوبة القصاص.

الأمر الأول: آلة الاستيفاء وورد خلاف فيها على أقوال:

القول الأول: قيل يقتل بالسيف وقيل يحرق وهو قول عند الإباضية^٢.

القول الثاني: يُقتل القاتل بالسيف وهذا قول عن الأحناف.

القول الثالث: يُقتل بالآلة التي قتل بها القاتل وقال به الشافعية وفي رواية عن المالكية والحنابلة^٣.

الأمر الثاني: وقت الاستيفاء:

إذا ثبت الجرم على الجاني فإنه يُقتل ولا يُؤخر لأي عذر مثل المرض والحر والبرد مثلاً، لأن الهدف من الاستيفاء هو القتل وهذه الظروف لا تمنعه. ولكن وردت روايات بتأخيره في بعض الظروف مثل الأشهر الحرم وكذلك للصبي حتى يبلغ^٤.

^١ ينظر: الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٩-٢١١

^٢ ينظر: أحمد أبو الوفا: أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج ٢، ص ٤٠٦

^٣ ينظر: انظر: مجيد صالح ابراهيم الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ٢٨٧-٢٨٢

^٤ ينظر: الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ٢٨٤

الأمر الثالث: القائم بالاستيفاء:

ليس لأهل المقتول أن يقتلوا القاتل قبل صدور حكم القصاص فيمن يقوم بتنفيذه عليه وإن قاموا بقتله قبل صدور الحكم جاز للإمام أن يُقيم عليهم عقوبة تعزيرية لردع الناس لأنه أمر مفضي للفوضى، واتفق الفقهاء على أن الحاكم هو من يقوم بتنفيذ هذا الحد أو من يُنصّب هو وليس لأفراد المجتمع أن يقتصوا من بعضهم البعض، أما حكم جواز الحاكم لولي أمر الدم أن يقتص من القاتل ففيه خلاف فقال بعضهم أن الحاكم مخير في هذا وقيل أن الدولة تُعيّن من يقوم بتنفيذ هذه الحدود^١.

وإننا نرى أن الحاكم هو من يقوم بتنفيذ هذا الحد ليبعد عن الجميع الشبهات و لأن الجميع رضوا بأن يكون حاكمهم فمن البديهي أن يرضوا بأن يكون هو من يقيم الحد.

بعد ذلك وأخيراً سنبين كيفية الاستيفاء من عقوبات التعزير وسنخص بذلك العقوبات التعزيرية والتي تكون القتل والتي هي موضوع البحث.

أما تحديد ماهية العقوبة التعزيرية فيرجع إلى تقدير الإمام و هو قول الإباضية^٢.

المطلب الثاني: كيفية تنقيذ عقوبة الإعدام في قانون الجزاء العماني:

بعد ما بينّا موجبات الإعدام في المبحث الأول من الفصل الثاني وبعد ما ثبتت الجريمة على هذا الجاني بعد محاكمته سنوضح الأشياء المتعلقة بكيفية تنفيذ هذه العقوبة من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجزاء العماني.

جاء في قانون الإجراءات الجزائية العماني فيما يتعلق بعقوبة الإعدام ما يلي:

"نصّت المادة (٢٨٨) : يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن المخصص لذلك بناءً على أمر يصدره الادعاء العام إلى أن ينفذ فيه الحكم.

^١ ينظر: الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٠-٢٩١

^٢ ينظر: أحمد أبو الوفا: أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج ٢، ص ٢٨٠

وجاء في المادة (٢٨٨) : لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلاله السلطان.

وذكرت المادة (٢٨٩) : لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه خلال الأيام الثلاثة السابقة على تاريخ تنفيذ الحكم في مكان بعيد عن محل التنفيذ.^١

"وجاء في المادة (٢٩٠) : تنفيذ عقوبة الإعدام بناءً على طلب المدعي العام في المكان المخصص لذلك داخل السجن أو في أي مكان آخر مستور، إذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ السجن أو أحد رجال دينه قبل التنفيذ وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك، ويكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء الادعاء العام والقائم على إدارة السجن والواعظ وطبيب السجن أو أحد الأطباء يندبه الادعاء العام وصاحب الدم أو من يمثله إذا كان الإعدام قصاصاً، ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من المدعي العام، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه الحضور.

وأوردت المادة (٢٩١) : يتلى منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله حرر عضو الادعاء العام محضراً بها، وإذا كان الإعدام قصاصاً وعفا صاحب الدم قبل تنفيذه استبدلت عقوبة السجن المطلق بعقوبة الإعدام، وعند إتمام التنفيذ يحضر عضو الادعاء العام محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

وجاء في المادة (٢٩٥) : تدفن جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقة الدولة ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال من أي نوع كان^٢.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون في كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام:

سنذكر هذه المقارنة على شكل نقاط:

^١ أسامة أحمد ثابت، قانون الإجراءات الجزائية في سلطنة عمان، دار الكتب القانونية، مصر، دط، دت، ص ٥٩

^٢ أسامة أحمد ثابت، قانون الإجراءات الجزائية في سلطنة عمان، ص ٥٩

(١) في الفقه الإسلامي كل أمر يجب عليه القصاص يختلف عن الأمر الآخر في كيفية التنفيذ، فمثلاً حد الزنا وهو الرجم يختلف عن طريقة تنفيذ حد الحراة مثلاً، أما في القانون فالطريقة المتبعة في تنفيذ هذه العقوبة هي نفسها باختلاف الموجبات لها.

(٢) طريقة التنفيذ في الفقه الإسلامي موحدة لجميع المسلمين مع اختلاف بسيط في بعض الجزئيات بين المذاهب، ولكن في القوانين يختلف كل قانون بحسب الطريقة المتبعة في تلك الدولة.

(٣) في الفقه الإسلامي يُسمح للعامة بالحضور في تنفيذ الحدود ولكن بحسب قانون الجزاء فقد حُدّد مَنْ يكون حاضراً.

المبحث الثالث: مسقطات عقوبة الإعدام:

المطلب الأول: مسقطات عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي:

بداية سنذكر ما هو المقصود بالمسقطات لغة:

"سقط: السين والقاف و الطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطّرد، من ذلك سقط يسقط سقوطاً".^١

"سقط: السَّقْطَةُ: الوقعة الشديدة. سَقَطَ يَسْقُطُ سُقُوطًا فهو ساقِطٌ و سَقُوط: وقع".^٢

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أنّ السقوط يدور حول معنى الوقوع وإذا ما ربطناه بمعنى المبحث يدلنا على أنّ مسقطات القصاص لغة أي موقعاته والمقصود بموقعاته أي الأمور التي تدع العقوبة تُسقط عن الجاني.

وتعريف المسقطات اصطلاحاً:

^١ أبوالحسن، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت،

دط، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج ٣، ص ٨٦

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠٧

جاء في الموسوعة الفقهية أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي^١، مما يعني أنّ المسقطات في المعنى الاصطلاحي مستخلصة من المعنى اللغوي لها.

ويمكننا تعريفها بأنها العوامل التي تؤدي إلى إسقاط العقوبة عن الجاني.

ونأتي الآن إلى بيان مسقطات عقوبة القصاص على النفس في الشريعة الإسلامية وسنتطرق إلى أربع مسقطات وهي فوات محل القصاص والصلح والعفو وإرث القصاص وسيأتي تفصيلها.

أولاً: فوات محل القصاص

معنى الفوات هو من قبيل فوات الشيء أي ذهابه عني^٢، والمحل يأتي بمعنى موضع الشيء أي محله^٣.

فوات محل القصاص يعني موت الجاني بآفة سماوية أي بتقدير الله تعالى وخارج عن يد الجاني وأهل المحني عليه هذا في حالة الجنائية على النفس وقتلها^٤.

وفي حالة فوات محل القصاص في الجنائية على النفس أي أنّ الجاني مات قبل أن يقتص منه ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في وجوب الدية عليه إلى عدة أقوال:

القول الأول: في حالة سقط القصاص على الجاني تجب عليه الدية.

وذهب إلى ذلك الإباضية في قولهم إذا مات القاتل المتعمد قبل أن يُصدر من الحاكم حكماً بقتله فإنه في هذه الحالة تجب الدية لورثة المقتول^٥.

كذلك هو قول عند الشافعية بقولهم أنّ الدية تجب على القاتل الميت بدون مراضة منه فما دام فاته أحد العقوبتين وهي القتل وجبت عليه الأخرى وهي الدية^٦.

^١ ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠م-١٤١٠هـ، ط١، ج٢٥، ص٨٠.

^٢ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٢٣٥.

^٣ ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ن١٧٥)، العين، ط٢، ج٣، ص٢٨.

^٤ ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٦)، بدائع الصنائع، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج٧، ص٢٤٦.

^٥ ينظر: الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى (ت ٥٥٧هـ)، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، دط، ١٩٨٤م-١٤٠٤هـ، ج٤١، ص٢٠١.

القول الثاني: إذا مات الجاني قبل القصاص منه فلا تجب عليه الدية.

وهو قول عند أبي حنيفة أنّ القاتل إن مات سقطت عنه الدية واستدل بدليل عقلي وهو أن سقوط القصاص بموت القاتل يوجب كذلك سقوط الدية عنه^١.

القول المختار: نحن مع القول الأول وهو وجوب الدية على القاتل في حال موته وقبل أن يقتص منه لأنه مع فوات العقوبة الأولى وهو الاقتصاص منه وجبت عليه العقوبة الثانية وهي الدية، وكذلك مراعاة وتهدئة لأهل القتل فإنها تخفف عنهم بعدما مات قاتل ابنهم.

ثانياً: العفو

سنذكر هنا الأمر المتعلق بعفو أهل المجني عليه؛ لأن المجني عليه قد قُتل وسنفصل هذا على جزأين:

(١) عفو أهل المجني عليه إن كان شخصاً واحداً: إن كان الولي مفرداً وكان كامل الأهلية من عقل وإدراك وغيرها فإن له الولاية كاملة^٢، مصداقاً لقوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}، (الإسراء: ٣٣).

(٢) تعدد الأولياء وهنا حالتان وهما أن يعفو جميع الأولياء أو بعضهم وسنفصل في ذلك:

- عفو بعض الأولياء و يختلف هل يسقط القصاص أو لا، فقال الإباضية إن عفا بعض الأولياء سقط القصاص عن الجاني^٣، وبه قال الشافعية^٤.

- عفو كل الأولياء: ففي هذه الحالة من الطبيعي أن يسقط القصاص على الجاني.

^١ ينظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، تحقيق: عادل محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت \ لبنان، ١٩٩٤م-١٤١٤هـ، ج ١٢، ص ١٥٣

^٢ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٥٣

^٣ ينظر: عبدالستار جلال عبدالستار، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٩٦

^٤ ينظر: الشقسي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود (ت بين ١٠٥٩-١٠٩٠ هـ)، منهج الطالبين و بلاغ الراغبين، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ج ٦، ص ٢٤٠

^٥ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ١٠٤

ثالثاً: الصلح

المقصود بالصلح هو عقد بين طرفين والمغزى من هذا العقد هو فضّ النزاع بين هذين الطرفين^١.

وقد يلتبس على الكثير الخلط بين معنى العفو والصلح والفرق الأول بينهما هو أنّ العفو يصدر من طرف واحد أما الصلح فيقع بين طرفين^٢، والفرق الآخر هو أنّ العفو يسقط بدون الحاجة إلى مقابل سواءً مادي أو غيره أما الصلح فيحتاج إلى مقابل لكي يسقط^٣.

انطلاقاً من قوله صلى الله عليه و سلم: {من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل}^٤.

فإنه يدل على جواز الصلح بين الطرفين سواءً بالتحديد الذي حدده الرسول أو بحسب ما يتفقوا عليه، و ممكن أن يكون الصلح أقل من قيمة الدية أو أكثر سواءً من جنسها أو مختلف عن جنسها وفيه خلاف كبير بين الفقهاء، والقول عند الإباضية أن تكون في ستة أجناس وهي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل^٥.

رابعاً: إرث القصاص

ومعنى إرث القصاص أن يقتل الرجل شخصاً فيموت هذا القاتل قبل أن يُقتص منه فهل ينتقل هذا القصاص إلى أبنائه مثلاً.

^١ ينظر: السليمي السمائي، حمد عبید ، العقد الثمين في أحكام الدعوى و اليمين، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، دط،

١٩٨٢م-١٤٠٤هـ ص ١٠٨

^٢ ينظر: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج ٢٧، ص ٣٢٤

^٣ ينظر: محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دمشق\سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، ج ٣، ص ٨٤

^٤ محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية، (الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م)، الطبعة الأولى، ص ٣٣٧٨، حديث رقم ٢٦٢٦

^٥ ينظر: السيائي، خلفان بن جميل (ت ١٣٩٢هـ)، جلاء العمى شرح ميمية الدماء، دم، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص ٣١

" يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل، كالأبن وابن الأخ، كما يسقط إذا ورثه القاتل كله أو بعضه، فإذا كان ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص لأن القصاص لا يتجزأ و لا يثبت القصاص لولد القاتل من أبيه فلا يجب الباقي، وإذا قتل أحد الولدين أباه ثم مات الابن الثاني ولا وارث سوى القاتل فقد ورث القاتل دم نفسه كله ووجب القصاص لنفسه على نفسه، وكذا لو ورث بعضه فيسقط القصاص ولمن بقي من المستحقين نصيبهم من الدية^١.

المطلب الثاني: مسقطات الإعدام في قانون الجزاء العماني:

أولاً: العفو

" فقد نصّت المادة (٥٢): أ- يصدر العفو العام بمرسوم سلطاني ويمحو العفو العام الجريمة وآثارها القانونية، كما أنه يسقط كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية المقتضي بها وما يتبعها من رسوم ونفقات متوجبة للخزانة العامة للدولة، لا يمنع العفو العام من الحكم للمتضرر بالتعويض الذي يطلبه ولا من إنفاذ الحكم الذي يقتضي بهذا التعويض، كذلك لا يؤثر العفو العام على الغرامات والنفقات المستوفاة ولا على الأشياء المصادرة، لا يشمل العفو العام منع الإقامة وطرده الأجنبي إلا إذا نصّ مرسوم العفو على ذلك صراحة.

ب- يمنح العفو الخاص بأمر من جلالة السلطان ويسقط الخاص العقوبة الأصلية أو يخفّضها أو يبدل بها عقوبة أخف منها مقرر قانوناً، أما العقوبات التبعية والتكميلية المقتضي بها فلا تكون مشمولة بالعفو الخاص إلا بموجب نص صريح في الأمر السلطاني الذي يمنحه.

وفي جميع الأحوال لا يكون للعفو أثر على ما سبق تنفيذه من عقوبة كما لا يخل بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق^٢.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة الإعدام تندرج تحت العقوبات الأصلية كما بينا في الفصل الأول في الأمور المتعلقة بالعقوبة وتقسيماتها في قانون الجزاء العماني.

^١ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج ٣، ص ٨٥

^٢ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ١٨

ثانيًا: الدفاع الشرعي

" فقد جاء في المادة (٤٦): لا جريمة إذا وقع الفعل استعملاً لحق الدفاع الشرعي ويقوم هذا الحق إذا توافرت الشروط التالية:

أ- إذا واجه المدافع خطرًا حاليًا من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس غيره أو عرضه أو ماله أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

ب- أن يتعذر على المدافع الالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب لدفع هذا الخطر.

ج- ألا توجد وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر.

د- أن يكون الدفاع لازماً لدفع الاعتداء ومتناسباً معه.

هـ- أن يكون الدفاع موجهاً إلى مصدر الاعتداء".^١

والمقصود بالدفاع الشرعي مثلاً قام شخص باقتحام منزل شخص آخر فقام صاحب المنزل بالدفاع عن نفسه وقتل المقتحم، والقول بأنه لا جريمة أي لا تنفذ آثار هذا الفعل.

ثالثًا: عدم بلوغ السن القانونية

" فقد ورد في المادة (٤٩): لا يسأل جزائياً من لم يبلغ التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ولا يعتد في تقدير السن بغير وثيقة رسمية فإذا لم توجد قُدِّرت سنه بمعرفة الجهة المختصة".^٢

رابعًا: فاقد الإدراك

" كما جاء في المادة (٥٠): لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها، أعطيت قسراً أو تناولها بغير علم بها أو لأي سبب آخر يقرر هذا العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة".^١

^١ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ١٦-١٧

^٢ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ١٧

المطلب الثالث: مقارنة بين مسقطات العقوبة في الفقه والقانون:

اتفق القانون والفقه في بعض المسقطات مثل العفو وكذلك عدم مؤاخذه غير المكلف ولكن في هذه الجزئية اختلاف بسيط بينهما فالقانون يحدد عمرًا معينًا وهو قبل بلوغ التاسعة والفقه يعتبر ظهور علامات البلوغ هو المقياس، وبتفرد القانون عن الفقه في مُسقط العفو من الحاكم كذلك في حالة الدفاع عن النفس بتلك الشروط، كذلك يتفرد الفقه بمسقطات لم ترد في القانون مثل إرث القصاص والصلح وفوات المحل.

^١ مكتب تركي المعمرى للمحاماة والاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني، ص ٨٦

الخاتمة

الحمد لله على تمام المنّة وتوفيقه وتيسيره وإعانتته لي في هذا العمل والذي بتطرق إلى موضوع من موضوعات إحياء النفس البشرية عن طريق حفظها من كل ما ينتهكها ومعاقبة مَنْ تُتسوّل له نفسه الإقدام على هذه الأفعال.

خلاصة نتائج البحث:

- (١) اتحاد التعريفات لهذه العقوبة والتي تُحقق معنى إزهاق روح الجاني ومفارقتها لجسده.
- (٢) مشروعية هذه العقوبة في الفقه الإسلامي وكذلك ورودها في بعض القوانين المعاصرة.
- (٣) وجود بعض الكتب المعاصرة التي تُعارض عقوبة الإعدام.
- (٤) هناك نقاط التقاء بين الموجبات في الفقه والقانون لهذه العقوبة ولو اختلفت المسميات كذلك تفرّد القانون ببعض الموجبات والفقه كذلك والأمر ينطبق على مسقطات هذه العقوبة.

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }	(البقرة/١٧٨)	١٧
{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }	(البقرة/١٧٩)	١٧
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ... }	(البقرة/٢١٧)	٢٩
{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... }	(المائدة/٣٣)	٣٢
{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ }	(المائدة/٤٥)	١٧
{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا ... }	(الإسراء/٣٣)	٥٨
{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةٍ }	(النور/٢)	٢٧
{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا }	(الحجرات /٩)	٣٠

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٧	{ من بدّل دينه فاقتلوه }
١٧	{ من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه }
١٨	{ حدّ الساحر ضربة سيف }
٢٨	{ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة }
٦٠	{ من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل }

المصادر والمراجع

- (١) أحمد أبوالوفا، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- (٢) أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي (ت ٥٥٧هـ)، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، دط، ١٩٨٤م-١٤٠٤هـ
- (٣) أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، الحكم في المرتد، (القاهرة، دط، دار الحديث، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- (٤) أحمد فحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩.
- (٥) أسامة أحمد ثابت، قانون الإجراءات الجزائية في سلطنة عمان، دار الكتب القانونية، مصر، دط، دت، ص ٥٩.
- (٦) الهادي أحمد الهادي، العقوبة في التشريع الإسلامي، مكتبة الشريف الأكاديمية، دم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- (٧) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، دت.
- (٨) حسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، دط، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- (٩) حمد عبيد السليمي السمائي، العقد الثمين في أحكام الدعوى و اليمين، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، دط، ١٩٨٢م-١٤٠٤هـ.

١٠) خلفان بن جميل السيالي (ت ١٣٩٢هـ) ، جلاء العمى شرح ميمية الدماء، دم، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١) خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي (ت بين ١٠٩٥-١٠٩٠هـ)، منهج الطالبين و بلاغ الراغبين، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان.

١٢) سعود بن عبدالعالي بن بارود العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مكتبة الرشد، لبنان، الطبعة الأولى، دت.

١٣) سعيد بن سالم بن راشد القلهاقي، عقوبة الإعدام بين التأييد والرفض، (بحث بكالوريوس)، كلية العلوم الشرعية، ٢٠٠٨م.

١٤) سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتي، الضياء، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، دط، ١٩٩١م/١٤١١هـ.

١٥) عادل عبدإبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٦) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، الطبعة الرابعة، دت.

١٧) عبدالقادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، دت.

١٨) عبدالستار جلال عبدالستار، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٩) عبدالله عطية عبدالله الغامدي ، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، مكة، دط، ١٩٩٤ م.

- ٢٠) علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ١٠٥٨) ، الحاوي الكبير، تحقيق: عادل محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت \ لبنان، ١٩٩٤م-١٤١٤هـ
- ٢١) علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي ، الطبعة الأولى، بيروت الحمراء، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- ٢٢) عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، باب ما جاء في السحر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.
- ٢٣) غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٢٤) فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت ، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م.
- ٢٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دم، مادة (عقب)، الطبعة الثالثة، دت.
- ٢٦) مجيد صالح ابراهيم الكرطاني، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، دط، ٢٠١٣م-١٤٣٤هـ.
- ٢٧) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، ٢٠٠٦ م
- ٢٨) محمد بن إبراهيم الكندي (ت ٥٠٨)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، دط، ١٩٩٣م-١٤١٤هـ.
- ٢٩) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٠ هـ)، مختار الصحاح، مادة (عقب)، مكتبة لبنان، دط، بيروت، (١٩٨٦م).
- ٣٠) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

٣١) محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دمشق\سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ.

٣٢) محمد بن شامس البطاشي (ت ١٩٩٨م)، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، دط، دت.

٣٣) محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، أساس البلاغة، مادة (عقب)، تحقيق الأستاذ عبدالرحمن محمود، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

٣٤) محمد بن مكرم بن منظور (ت ١٣١١ هـ)، لسان العرب، مادة (عقب)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، دت.

٣٥) محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجه، (الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، الطبعة الأولى.

٣٦) محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، دط، دت.

٣٧) محمد عبدالقادر أبوفارس (ت ٢٠١٥م)، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦م/٢٠٠٥م.

٣٨) مكتب تركي المعمرى للمحاماة و الاستشارات القانونية، قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠١٨/٧.

٣٩) ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٠) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠م-١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٤١) وهبة الزحيلي (ت ٢٠١٥م)، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة ،

١٤١٨هـ/١٩٩٧م

فهرس المحتويات

إهداء	١
شكر وعرفان	٢
المقدمة	٣
الفصل الأول: تعريف عقوبة الإعدام ومشروعيتها وآراء المفكرين فيها	٦
المبحث الأول: تعريف عقوبة الإعدام	٧
المطلب الأول: تعريف العقوبة	٧
الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة	٧
الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي	٨
الفرع الثالث: تعريف العقوبة في قانون الجزاء العماني	١٠
الفرع الرابع: مقارنة بين تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي و قانون الجزاء العماني	١١
المطلب الثاني: تعريف الإعدام	١٢
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإعدام	١٢
الفرع الثاني: تعريف الإعدام في الفقه الإسلامي	١٢
الفرع الثالث: تعريف الإعدام في قانون الجزاء العماني	١٣
الفرع الرابع: مقارنة بين تعريف الإعدام في قانون الجزاء العماني و الفقه الإسلامي	١٣
المبحث الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام	١٤
المطلب الأول: مشروعيتها من القرآن الكريم	١٤

المطلب الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام من السنة النبوية	١٤
المطلب الثالث: موقف قانون الجزاء العماني من عقوبة الإعدام	١٥
المبحث الثالث: عقوبة الإعدام بين التأييد والرفض	١٦
المطلب الأول: المعارضون لعقوبة الإعدام	١٦
المطلب الثاني: المؤيدون لعقوبة الإعدام	١٨
المطلب الثالث: رأي الباحث حول عقوبة الإعدام	١٩
الفصل الثاني: موجبات الإعدام في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني وطريقة تنفيذ العقوبة ومسقطاتها	
.....	٢١
المبحث الأول: موجبات عقوبة الإعدام	٢٢
المطلب الأول: موجبات عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي	٢٢
المطلب الثاني: موجبات عقوبة الإعدام في قانون الجزاء العماني	٣٢
المطلب الثالث: مقارنة بين موجبات عقوبة الإعدام في قانون الجزاء العماني والفقه الإسلامي	٤١
المبحث الثاني: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام	٤٢
المطلب الأول: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي	٤٢
المطلب الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون الجزاء العماني	٥١
المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون في كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام	٥٢
المبحث الثالث: مسقطات عقوبة الإعدام	٥٣
المطلب الأول: مسقطات عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي	٥٣
المطلب الثاني: مسقطات الإعدام في قانون الجزاء العماني	٥٧
المطلب الثالث: مقارنة بين مسقطات العقوبة في الفقه والقانون	٥٩

٦٠	الخاتمة
٦١	فهرس الآيات
٦٢	فهرس الأحاديث
٦٣	المصادر والمراجع